الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعة الـــــــوادي

كليةالعلوم الاجتماعية و الانسانية

شعبةالعلوم الإسلامية **تخصص : فقه وأصول**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الرخصـــــــة عنـــــد الأصـــــــوليين

رخـــص السفـــــر – انمـــــوذجا –

إعـــــــــداد الطالبات: ***إشـــــراف*الأستاذ :**

سعيدة لبيهيـــات ◆ أحمد غمام عمارة

نورة تـــــــامة

وهيبة عزيزي

السنةالجامعية : 1433-1434 هـ / 2012-2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ

وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

التوبة: ١٠

ملخص البحث

من لطف الله بعباده أن رخص لهم من الأحكام ما يسر لهم من أمور عيشهم وتخفيف عنهم من أعباء الحياة و مشاقها ، متى أصابهم عذر أو حل بهم يجعل تلك الأحكام عسيرة شاقة عليهم ، و لم يجعل الشارع الدين ضيقاً بل جعله واسعاً و سهلاً وميسراً ...

و قد تناولنا في بحثنا هذا مفهوم التيسير و رفع الحرج و ذكر أدلته و مظاهره كما تطرقنا إلى تعريف الرخصة و مشروعيتها من القرآن الكريم و السنة النبوية ومناهج السلف من الصحابة و التابعين، و بينا حكمها و أقسامها و أسبابها ، كما تناولنا الرخصة في السفر بتعريف السفر و ذكر بعض المصطلحات ذات الصلة به ، وقد أوردنا من نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية في مشروعيته وذكرنا أنوعه و شروطه ،ولقد كان لمسائل الرخص في السفر قسم من البحث ، الذي يستعرض من جانب الطهارة المسح على الخفين و الجوربين و التيمم ، و في الصلاة قصرها و جمعها و سقوط وجوب الجمعة و في الصوم الفطر في رمضان .

وفي خاتمة بحثنا هذا ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد دراسة هذا الموضوع .

Résumé d'étude

Dela bonté de Dieucultetout-puissantqui leur permetquelles dispositionsfacilitentles êtres vivantsetles soulagedu fardeaude la vie laborieuse, lorsquesubi uneexcuseouleursolutionest ce qui rendces dispositionsdécourageantdifficile pour euxet nepasfaire une religionderuellemaisla rendrelarge et facileetaccessible...

A été traitéedans nos recherchesque la notion defacilitationet d'éleverl'embarras, a déclaré preuveetmanifestations, a également portésur la définitionde la licenceet la légitimité duSaint Coranet de la Sunnaetse rapproche duprédécesseurdes compagnonset discipleset Peñajugementet les ministères etleurs causes, quenous avionspermisde voyager,la définition duvoyage,a déclaré que certainsdes termesqui lui sont liées, the'veinclusdes dispositionsdu Coranet de la Sunnadansla légitimitéet mentionneles typeset les conditions, etJ'ai eu des problèmeslicencesdansla section Voyagedes études examinéespar la pureté etessuyer surles chaussetteset chaussettesetTayammoum, etdans le palaisde prièreet perçus, etchute devrait êtrevendredi etla mobilitéde l'animal, et dans lefast-Fitr au mois de Ramadan.

A l'issue denotrerecherche, nousavons mentionné lesrésultats les plus importantsqui ont été conclus, après avoir étudié ce sujet.

الإهـــــداء

إلى من لا يوفي للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما

إلى الأولياء الأعزاء أدامهما الله ذخراً لنا

إلى سندنا في الحياة إخواتنا و أخواتنا

إلى من غرسوا فينا بذرة العلم و علمونا أن نعطي قبل أن نأخذ أساتذتنا الكرام

إلى كل الأحباب و الأصدقاء و الصديقات

إلى كل طلبة العلوم الإسلامية و نخص بالذكر طلبة السنة الثالثة :"**فقه و أصوله**"

دفعة2013– جامعة الوادي –

نـــــورة وهيبـــة سعيـــدة

شكـــــــر و عرفـــــــان

قال تعالى ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ سورة إبراهيم، الآية**07**

الشكر و الحمد الكثير أولاً و أخراً لله وحده العلي القدير الذي وفقنا و أمدنا بالبصر و البصيرة لإتمام هذا العمل .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر...الذي أسعدنا بإشرافه على مذكرة تخرجنا وعلى إرشاداته و توجيهاته القيمة...و إليه أخلص العبارات و أطيب الأماني "**أحمد غمام عمارة**"

إلى الأستاذ... الشيخ الفاضل ...المرشد...المعين...الناصح الأمين ، الذي له الفضل بعد الله في التقديم النصحي والتوجيه الدكتور: "**إبراهيم رحماني** "

إلى الأستاذ ...الشيخ الفاضل ...الذي لم يبخل علينا بمديد العون و المساعدة ، وذلك بإمدادنا بالكتب و تقديم النصائح " **أحمد خويلدي** "

إلى الأستاذ ...الأخ الفاضل ...الهادي الطيب ...الذي كان لنصائحه الأثر الطيب في البحث ...الأستاذ : "**ميلود ليفة** "

والشكر و العرفان موصول إلى الأساتذة : " **خالد توابتي** ، **صلاح الدين خليفي** "

و إلى كل من أشرف على تدريسنا في المرحلة الجامعية

و أخيراً نرجوا من الله أن يجعل هذا العمل : " لبنة ولو بسيطة للأجيال القادمة"

الطـــــــالبات

مقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ،نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين و بعد :

فإن من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان هما صفتا الشمول و اليسر ، فأما شموليتها فقد عبر عنها أنها الرسالة التي امتدت حولاً حتى شملن آباد الزمن ، و امتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم ، وامتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخر .

و شريعة الله مع شمولها في تراعي أحوال الناس و ما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الإلتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت إبتداء و أنهم إذا إلتزموا بها وجدوا مشقة و حرجاً و شدة من الأحكام الأصلية إلى الأحكام الاستثنائية وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة بفعل ما أمروا به بلا إفراط و لا تفريط و لهذا شرعت الرخصة الشرعية مراعاة لأحوال المكلفين المختلفة .

أهمية البحث :

1- إن هذا الموضوع يدرس سماحة الدين و إعتداله وواقعيته و إتزانه و نفي عنه التشدد والتنطع والمبالغة و التعمق في التعبد و التورع .

2- احتواء الموضوع على مسائل مما يحتاج إليها كل مسافر .

أهداف البحث :

1- بيان أن شريعتنا أساساها و مبناها على الحكم مصالح العباد في المعاش و المعاد والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان و مكان و هي رحمة كلها .

2- لإبراز صفة التيسير في الشريعة الإسلامية فالناس على شقين بين متساهل وبين متشدد .

3- حاجة الناس لمعرفة أحكام الشرعية في رخصة السفر .

الدراسات السابقة حول الموضوع :

تجدر الإشارة إلى أن الموضوع قد تناولته دراسات كثيرة من جوانب شتىَ ، عامة وخاصة ببعض المجالات ، كالعبادات و المعاملات و غيرها ، و بشكل مستقل أو ضمن موضوع عام ، و نحن نذكر بعض المؤلفات التي تناولت الموضوع :

1- الرخصة الشرعية و إثباتها بالقياس عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

2- الموافقات للشاطبي .

3- القواعد الكبرى لعزالدين بن عبد السلام.

4- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية يعقوب عبد الوهاب الباحسين .

إشكالية البحث :

إذا كان السفر متعة و سياحة فهل يحتاج المسافر رخصاً تهون عليه المشاق والأتعاب ؟ أم أنه ملزم دائما بالأخذ بالأحكام الأصلية و العزائم ؟ فما حقيقة الرخص و ما هي أهم تطبيقاتها في حال السفر؟

المنهج المتبع :

وقد اتبعنا المنهج التحليلي المقارن حسب ما اقتضته طبيعة البحث أما المنهجية المستخدمة فيه :

1- نرجع في كثير من الأحيان إلى المصادر الأصلية ، وبعض الأحيان ننقلها من كتب غيرها مع الإحالة .

2- عزو الأقوال إلى أصحابها بقدر الإمكان من مصادرها الأصلية ، وذلك للأمانة العلمية .

3- التوثيق و الإحالة على المصادر و المراجع في الهوامش .

4- عزو الآيات في الهامش بذكر السورة ورقم الآية .

5- تخريج الأحاديث عند أول موضع ترد فيه في النص .

6- استعملنا بعض الرموز للإختصار مثل : " ط " للطبعة ، " لا.ط " بدون ذكر الطبعة "لا.م" بدون ذكر مكان النشر، "لا.ن" بدون ذكر دار النشر، " ج " للجزء ، " مج " للمجلد ، " ص " للصفحة ،"ر" لرقم الحديث ، "هـــ" هجري ، "م" ميلادي .

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث : كثرة الكتب التي ألفت في موضوع بحثنا وصعوبة التنسيق بين المعلومات و كثرة إختلاف العلماء في الموضوع .

خطة البحث :

المبحث التمهيدي :

المطلب الاول : تعريف التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : أدلة التيسير ورفع الحرج

المطلب الثالث : مظاهر التيسير ورفع الحرج .

المبحث الأول : مفهوم الرخصة ، مشروعيتها و أقسامها .

المطلب الأول : تعريف الرخصة .

المطلب الثاني : مشروعية الرخصة و حكمها .

المطلب الثالث : أقسام الرخصة و بيان أسبابها .

المبحث الثاني : الرخصة في السفر و تطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول : تعريف السفر و بيان مشروعيته .

المطلب الثاني : أنواع السفر و شروطه .

المطلب الثالث : تطبيقات فقهية حول الرخصة في السفر

الخـــــاتمة : فيها أهم النتائج

المبحث التمهيدي:

التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : أدلـــــة التيسير و رفع الحرج.

المطلب الثالث : مظاهر التيسير ورفع الحرج .

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج

الفرع الأول: تعريف التيسير :

1- تعريف التيسير لغة : بالفتح ويحَرك اللّين والإنقياد وُيسر وياسره لا ينه و اليسر محركة السهل كياسر و الموقف .وأيسرا إيسارًا ويسرًا صار إذا اغنى ، فهو موسر : ج مياسير أو اليسر : ضد العسر[1] .

2- تعريف التيسيراصطلاحا : هو تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي , مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[2].

الفرع الثاني: تعريف رفع الحرج : إن (مصطلح رفع الحرج مركب إضافي)، ولأن فهم هذا التركيب ليس بمعزل عن فهم جزئية على حده ، لذا فإننا سنتعرف على معاني هاتين الكلمتين لغة ثم إصطلاحا .

1- تعريف الرفع لغة : الراء والفاء والعين أصل واحد , يدل على خلاف الوضع نقول: رفعت الشيء رفعاً , وهو خلاف الخفض [3] .

2- تعريف الحرج لغة : الحرجُ الضيِق وحرج صدره يحرج حرجاً ضاق فلم يشرح لخير فهو حرج وحرج[4] .

---

[1]- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط . تحقيق : مكتبة تحقيق التراث ،مادة يسر (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1426 هـ /2005 م) ، ص 499 .

[2] – كمال جودة أبو المعاطي ، مظاهر التشريع في الشريعة الإسلامية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء ، القاهرة جامعة الأزهر : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1975 م ، ص 7 .

[3]- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مادة رفع ، ج2 (لا.ط ؛ لا. م : دار الفكر ، 1399 هـ / 1979 م)، ص 423 .

[4]- ابن منظور ، لسان العرب . تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، مادة حرج ، ج10 (ط1 ؛القاهرة : دار المعارف ، د . ت) ص 821.

3- تعريف الحرج إصطلاحا : الحرج هو كل ما تسبب في الضيق ، سواء كان واقعا على البدن أو على النفس ، أو عليهم معا ، في الدنيا والآخرة أو فيهما معا[(1)].

4- تعريف رفع الحرج إصطلاحا : رفع الحرج يتمثل بإزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن ، أو النفس ، أو المال ، وذلك يرفع التكليف من أصله ، أو بتخفيفه ،أو بالتخيير فيه ، أو بأن يجعل له مخرج [(2)] .

المطلب الثاني :أدلة التيسير ورفع الحرج

لما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير من أهم مميزات الشريعة , فقد تصارفت إليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع ... ولذلك سوف نذكر بعض من هذه الأدلة .

الفرع الأول: من القرآن الكريم : جاءت آيات عديدة في أكثر من موطن في الكتاب الكريم تدل على التيسير ورفع الحرج ومن تلك الآيات .

قال تعالى ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا** ﴾[(3)] أي : في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر لكم [(4)] .

قال تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[(5)] أي : لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها , فلا يضيق عليها ولا يجهدها[(6)] .

---

(1)- يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (ط :4 ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد ، 1422 هـ / 2001 م)، ص 37 .

(2)- عمر كامل ، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية . (ط :1 ؛ مكة المكرمة : المكتبة المكية ، 1420 هـ)، ص 47 .

(3)- سورة النساء ، الآية : 28 .

(4)- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير بن كثير . ج2 (ط :1 ؛ بيروت : دار الأندلس ، 1385 هـ / 1966م) ، ص 252 .

(5)- سورة البقرة ، الآية : 286 .

(6)- محمد ابن جرير الطبري ، تفسير للطبري . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج5 (ط :1 ؛ القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، 1422 هـ / 2001 م) ، ص 153 .

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. أي:إنه جاء بالتيسير والسماحة[2] .

الفرع الثاني: من السنة النبوية : وردت آحاديث كثيرة تدل على التيسير ورفع الحرج نذكر منها :

عن عائشة[3] زوج النبي ﷺ– رضي الله عنها – قالت :"مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَأْثَمْ ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ ، فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ ، حَتَّى تنتهك حرمات الله فينتقم لله"[4].

وفي حديث محجن بن الأدرع [5] عن أحمد " إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ" .[6].

---

[1]– سورة الأعراف ، الآية: 157 .

[2]– بن كثير ، تفسير بن كثير ، مرجع سابق ،ج3 ، ص 488 .

[3]– هي : بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها , كانت أفقه نساء المسلمين ، وهي الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت في رمضان سنة 57 وقيل 56 (ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 350/2) .

[4] - أخرجه البخاري , كتاب : الحدود ، باب : إقامة الحدود والإنتقام لحرمات الله ،ر 6786 ، ص 1680 ، ومسلم كتاب: الفضائل باب : مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ، ر 2327 , ج4 ، ص 1813 .

[5]– هو : محجن بن الأدرع الأسلمي المدني ، قال أبو عمر : كان قديم الإسلام؛ سكن البصرة وهو الذي إختط مسجدها ، وعمر طويلا ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه .(ينظر : الإصابة 5/ 578).

[6]– أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب: الإيمان باب الدين يسر ، ر 39 ، ج1 ، ص 150 .

الفرع الثالث: من الإجماع :أما دليل الإجماع فهو ما ثبت من إستقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يوم الناس هذا ، على أن لا حرج في الشرع ، ولم نعلم في ذلك مخالفا فكان إجماعا منهم عليه [1].

المطلب الثالث : مظاهر التيسير ورفع الحرج

لما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في شرعنا الحنيف فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى مجالات الشريعة ، لذلك سوف تتناول بعض من مظاهر التيسير ورفع الحرج .

الفرع الأول : في مجال العقيدة : إن حرية الاعتقاد من مظاهر اليسر ، فلا إكراه في الاعتقاد وإنما الإقناع ببيان فساد القول الفاسد بالحجة والدليل .

بهذا تحمي حرية المسلمين في بلاد الإسلام ، وجاءت تعاليم الإسلام بما يفيد عتاب كل من يحاول إكراه – ولو بالإلحاح – غير المسلمين على الدخول في الإسلام ، قال سبحانه وتعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2].

ليس لمعارضة عقيدة الغير في الإسلام إلا الإقناع بالحسنى واليسر في العقيدة الإسلامية وجه آخر يتمثل في جواز النطق بما يخالف الإعتقاد في حالة الإكراه . لقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[3].

[1]– يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 28 .
[2]– سورة البقرة ، الآية : 256 .
[3]– سورة النحل ، الآية : 106 .

فمن تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ولم يعتقد على ذلك قلبه فإنه معذور في الدنيا مغفور له في الآخرة واتفقت كلمة العلماء على جواز ذلك متى تحقق شروط الإكراه [1].

الفرع الثاني: في مجال العبادات : شرع الله سبحانه وتعالى العبادات ، وفرضها على عباده ليهذب بها نفوسهم ويقوى بها صلتهم بخالقهم ، وليس هناك دين بدون عبادة[2]، ولا تصح العبادة إلا إذا إستوفت أركانها وشروطها ، والصلاة التي هي عمود وعماد دين الإسلام لها شروط وأركان ، ومن شروط صحتها الطهارة (الوضوء) إلا أنه بفقدان الماء للوضوء أو عدم القدرة على استعماله يحل التيمم محله[3] وفي إقامة الصلاة بما يناسب حال المصلي مظهر آخر للتيسير ، فمن لم يستطيع الركوع والسجود كفاه الإيمان مع أن كلا منهما ركن في الصلاة ، على الوجه الذي يقدر عليه قاعدا أو مستلقيا أو على جبينه ، وسواء كان الإيماء بالرأس تسهيلا على المصلى ودفعا للضيق عنه[4] .

الفرع الثالث: في مجال المعاملات : من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم البيع وليس في وسع أحد أن يتصور مدى الضيق والحرج لو أن الله حرم البيع حيث يعاني الناس جميعا أشد أنواع الضيق .

---

[1]- أبو بكر لشهب , أضواء حول أصول التيسير في التشريع الإسلامي .(ط : 1 ؛ الجزائر : دار العالية ، 1423 هـ / 2002 م) ، ص 45 .

[2]- فرج علي الفقيه حسين ، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية . (ط : 1 ؛ بيروت : دار قتيبة 1423 هـ / 2003 م) ، ص 35

[3]- أبو بكر لشهب ، أضواء حول أصول التيسير في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 45-46 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 47 .

والبيع إسم للإيجاب والقبول وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد : لذلك ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتابعين لم يوجب ملكا وهو بيع ، والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان[1].

وإنا كان في ظاهره مخالفا لمبدأ حيازة الأموال الذي يكون للإيجاب والقبول ، دفعا للظلم وتحصيل للمنافع .

فما جاء هذا الخيار إلا دفعا للغبن وتحصيلا للنفع تيسيرا على الناس في معاملاتهم.

وما شرعت الإجازة ، وإشترط لها –منها – النفع المقصود، والعلم بالنفع والعلم بالعوض وبقاء العين بعد استيفاء النفع ، ثم تقرير النفع بالمدة أو بالعمل ، إلا تيسيرا على الناس[2] .

[1]– فرج علي ، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، مرجع سابق ، ص 205 – 206 .
[2] – أبو بكر لشهب ، أضواء حول أصول التيسير في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 49 .

المبحث الأول :

مفهومالرخصة، مشروعيتها و أقسامها

المطلب الأول : تعريف الرخصة .

المطلب الثاني : مشروعية الرخصة و حكمها.

المطلب الثالث : أقسام الرخصة و بيان أسبابها.

المطلب الأول : تعريف الرخصة :

الفرع الأول : تعريف الرخصة لغة: الرخص ضد الغلاء ، رخص السعر يرخصْ رخصا فهو رخيص وأرخصه جعله رخيصًا [1] ، فالراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف من ذلك اللحم الرخص فهو الناعم[2]، والرخصُة بضمَة وضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه والتسهيل [3].

الفرع الثاني : تعريف الرخصة إصطلاحا :

عرف الأصوليين الرخصة بتعريفات كثيرة ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

1- عند الحنفية : بأنها ما كان مبنيا على أعذار العباد [4] .

2- عند المالكية: عرفها ابن الحاجب [5]: « المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ويرد عليه التعبد بالتحريم »[6] .

أما الشاطبي [7] رحمه الله فقد عرف الرخصة بأنها: « ما شرع لعذر شاق إستثناء من أصل كلّي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه »[8] .

---

(1)– ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة رخخ : ج18 ، ص1616 .

(2)– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص 500 .

(3)–الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 620 .

(4)– محمد بن أحمد السرخسي ،ت490هـ ، أصول السرخسي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني (ط : 1 ؛ بيروت : دار الفكر، 1426هـ – 2005 م) ،ص 92 .

(5)– هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي الدوني المولد المالكي ويلقب بجمال الدين المعروف : بابن الحاجب ولد آخر 570هـ، توفي بالإسكندرية في 26 شوال 646 هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء 23 /265) .

(6)– بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الشافعي المعروف بـ : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه. مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (ط :2 ؛ الغردقة : دار الصفوة ،1413 هـ/1992 م) ، ص 27.

(7)– هو: إبراهيم بن موسى بن اللخمي المالكي الغرناطي المعروف : بالشاطبي لـ أبو إسحاق محدث فقيه أصولي لغوي ، مفسر ، مات في شعبان سنة 790هـ ، من مؤلفاته : الإعتصام (ينظر : معجم المؤلفين، ص 77) .

(8)– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790هـ ، الموافقات . مج 1 (ط : 1 ؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان ، 1417هـ/1997م) ، ص 466 .

3- عند الشافعية : عرفها البيضاوي[1] بأنها: « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر »[2].

4-عند الحنابلة :عرّفها ابن قدامة[3] بقوله: « استباحة المحضور مع قيام الحاضر وقيل ما ثبت على خلاف دليل لمعارض راجع »[4].

من خلال التعريفات نجد أن تعريف البيضاوي الأنسب لأنه لم يشترط العذر أن يكون شاقا على خلاف الشاطبي الذي اشترط المشقة للعذر فلولا المشقة ما كان العذر عنده لذا يلاحظ أن تعريفالشافعية هو الأنسب من حيث صياغته على للتيسير و التخفيف في حال الإعذار.

*شرح التعريف المختار[5] :« الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر» .

فالحكم : جنس وقوله ثابت : إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل و الإلزام ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض قبله عليه بقوله الثابت ، لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره ، وقوله على خلاف الدليل : احترز به عمّا أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل وقوله للعذر : يعني المشتقة والحاجة واحترز به عن شيئين أحدهما : الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له ، الثاني التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ومع ذلك ليست برخصة لأنها لم تثبت لأجل المشتقة وإنما قيل على خلاف الدليل لأن الأصل عدم التكاليف والأصل من الأدلة الشرعية .

---

(1)- هو : ناصر السنة القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي صاحب التصانيف أشهرها منهاج الأصول إلى علم الأصول ، توفي 685هـ ، (ينظر : طبقات الشافعية 196/4) .

(2)- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاستوي الشافعي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. ج 1 (لا. ط؛ لا. م : عالم الكتب ، د.ت) ، ص 120 .

(3)- هو : عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي موفق الدين فقيه حنبلي ولد سنة 541هـ في أرض فلسطين كان حجة في المذهب الحنبلي من أشهر مؤلفاته : المغنى في الفقه ، توفي 620هـ ، (ينظر: ذيلطبقاتالحنابلة 133/2) .

(4)- عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد بن قدامه وأثاره الأصولية . ج 2 (ط : 4 ؛المملكة العربية السعودية : لا.ن، 1408هـ/1987م) ، ص 60 .

(5)- عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مرجع سابق ، ص 220 – 221 .

المطلب الثاني : مشروعية الرخصة وحكمها :

الفرع الأول: مشروعية الرخصة .

1- من القرآن الكريم : إن الأدلة على مشروعية الرخصة من القرآن الكريم كثيرة نذكر منها :

- قوله تعالى في سورة البقرة بعدما بين فريضة الصيام و، أحكام أهل الأعذار عقب بعد ذلك بقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]، يعني يريد الله بكم أيها المؤمنون – بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطاروقضاء عدة من ايام أخرمن الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم – التخفيف عليكم ، و التسهيل عليكم ، بعلمه بمشقة ذلك عليكم[2] .
- قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾[3] أي: ما جعل عليكم من ضيق بل رخص لكم في جميع ما كلفكم من الطهارة والصوم والحج باليتيم والقصر والإفطار لعذر السفر والمرض[4] .

-قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[5] ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذ أقمتم إلى صلاتكم والغسل من جنابتكم ، والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء[6] ،وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾[7] .

---

(1) – سورة البقرة ، الآية : 185 .

(2)– الطبري ، تفسير الطبري. تحقيق : عبد الله بن محسن التركي، ج 3 (ط:1؛ لا.م ، هجر للطباعة والنشر 1422هـ / 2001م) ، ص 218 .

(3) – سورة الحج ، الآية : 78 .

(4) – أبي بكر عبد الله ، تفسير النسفي . ج 1 (لا.ط ؛ لا.م : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) ، ص 112 .

(5) – سورة المائدة ، الآية : 6 .

(6)– الطبري ، تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 215 .

(7) – سورة النساء ، الآية : 29 .

2- من السنة النبوية : إن هناك مواضع كثيرة تدل على سماحة الدين والترخيص والتيسير ولذلك سوف نتناول بعض من هذه المواضع التي منها ما هو سنة قولية وفعلية .

-عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: ""إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ[2] .

-عن أبي هريرة ﷺيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ "[3].

-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا " [4] .

3- مناهج السلف من الصحابة و التابعين :فصحابة رسول الله ﷺهم الذين عاشوا عصرالإسلام خالصا ولهذا استعرض بعضمن نماذج عملية يحتذي بها لتطبيق الإسلام من ذلك :يقول أنس بن مالك[5] رضي الله عنه كنا عند عمررضي الله عنه سمعته يقول : نهينا عن التكلف[6] .

---

[1] – هو الصحابي الجليل عمر رضي الله عنه ، عبد الرحمان بن صخر وأشتهر بكنية : أبو هريرة لازم النبي صلى الله عليه وسلم رغبته في العلم ولي إمارة المدينة وبها مات سنة 57 . (ينظر: شجرة النور الزكية ص 44).

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب: الإيمان باب: الدين يسر ، ر 39 ، ص 20 .

[3] – أخرجه البخاري ، كتاب: التمني باب: ما يجوز من اللو ، ر 7240 ، ص 1789 ، أخرجه مسلم ، كتاب: الطهارة باب: السواك، ر 252 ، ج1 ، ص 220 .

[4] – أخرجه مسلم ، كتاب: الطلاق باب: بيان أن تخيير امراته لا يكون إلا بالبينة، ر 478 ، ج2 ، ص 1105 .

[5] – هو : أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخرزجي النجاري المدني ، الإمام المفتي المقرئ ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وآخر الصحابة موتا ولد أنس : 10 ق.هـ ، مات سنة 93هـ ، (ينظر: سير أعلام النبلاء 953/3 وما بعدها)

[6] – محمد بن أبي بكر المعروف بـ : ابن قيم الجوزية ت751هـ، إغاثة اللهفات من مصايد الشيطان . تحقيق: محمد سيد كيلاني ، ج1 (لا.ط ؛ القاهرة : مكتبة دار التراث ، د.ت) ، ص 179 .

ومن الآثار التي تؤكد استدلال الصحابة على التيسير ما جاء في سنن أبي داود عن عمرو بن العاص[1] قال:«احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلتأن اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح» ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » النساء / 29 ، فضحك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا[2] .

الفرع الثاني : حكم الرخصة

لما كانت الرخصة مبنية في حقيقتها ، على ملاحظة أعذار المكلفين ورفع المشقة والحرج عنهم فإن هذا المقصود لا يتأتي إلا بإباحة المحظور وترك المأمور به ولذلك كان الأصلفي الرخصة الإباحة مطلقا فهي تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة وهي التخيير بين الفعل والترك[3]

وقال الشاطبي رحمه الله : حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة وإستدل على ذلك : بآيات الرخصة نحو ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[4] .

وكذلك ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5] وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم من غير أن يرد في جميعها أمرا يقتضي الإقدام على الرخصة .

---

[1] – هو : ابن وائل الامام أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد السهمي ، داهية قريش ورجل العلم هاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مسلما في أول سنة ثمان ، له أحاديث كثيرة ، من التسعين رضي الله عنه . (ينظر : سير أعلام النبلاء 54/3) .

[2] – ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفات من مصايد الشيطان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 179 .

[3] – إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء ، الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية . رسالة مقدمة لنيل درجة ماجيستير الأردن، الجامعة الأردنية : كلية الدراسات العليا ، 2005م ، ص 186 .

[4] – سورة البقرة ، الآية : 173 .

[5] – سورة المائدة ، الآية : 3 .

– الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة وإختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، فهذا أصله الإباحة .

– لو كانت مأمور بها وجوبا أو ندبا لكانت عزائم لا رخص لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه والمندوب كذلك من مطلق الأمر فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعا بين متنافين[1] .

– وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبا : كما في تناول الميتة عند الضرورة بحيث إذا لم يأكلها المضطر مات جوعا فإذا لم يفعل كان إثما لتسبب في قتل نفسه[2] ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] كما يمكن أن يكون الأخذ بالرخصة مندوبا ، كالفطر في رمضان لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض فقال رسول الله ﷺ" ليسمِنالبِرِّالصِّيامُفيالسَّفَر "[4] .

ومن ذلك أيضا قصر الصلاة الرباعية في السفر ، فجمهور الفقهاء يرون أنه سنّة مؤكدة وهو أولي .

وقد خالف في ذلك الإمام الشاطبي ، فرأى أن الرخصة لا تكون واجبة أو مندوبة لأن الجمع بين الأمر ، فهو ما يقتضي الوجوب أو الندب وللرخصة جمع بين متناقضين فالرخصة مبنية على الترفيه والتخفيف والوجوب إلزام ما فيه كلفة ، فمقتضاه التشديد لذلك لابد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى رخصة بعينها[5] .

---

(1) – محمد الخضري ، أصول الفقه . (ط : 6 ؛ لا.م: المكتبة التجارية الكبرى ، 1389هـ/1969) ، ص 68

(2) – عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه . (لا.ط ؛ لا.م: مؤسسة قرطبة ، د.ت) ، ص 53 – 54 .

(3) – سورة النساء ، الآية : 29 .

(4) – أخرجه البخاري ، كتاب: الصوم باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظل عليه واشتد الحر ، ر 1946 ص 468 ، أخرجه مسلم ، كتاب: الصيام باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ر 1115 ، ج 2 ص 540 .

(5) – إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء ، الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 187 .

المطلب الثالث : أقسام الرخصة وبيان أسبابها

الفرع الأول : أقسام الرخصة :

1- بإعتبار تعلق الحكم بها : و هو تقسيم الرخصة عند جمهور الأصوليين لقد قسم الأصوليين الرخصة إلى عدة أقسام :

1-1 الرخصة الواجبة : أي يجب الأخذ بالرخصة ، فإن إمتنع عند ذلك ثم مات أولحقه ضرر فإنه يأثم بذلك [1] ، و من أمثلة ذلك :

- أكل الميت المضطر : فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]مع قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3]و هذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكل وهو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[4]فوجب أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة [5].

- شرب الخمر لمن غص بلقمة : فخشي على نفسه الهلاك ، ولم يجد ما يسيغه إلا به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[6]ووجه الدلالة : هو أنه لو لم يدفع هذه الغصَة بجرعة من الخمر ، ثم مات ، لكان قاتل نفسه .

- التيمم للمريض أو الذي به جراحة مع القدرة على إستعمال الماء ، حيث إن المريض أو من به جراحة لو استعمل الماء لكان مؤديا إلى التهلكة[7].

---

[1]-عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن . مج1 (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ/1999 م) ،ص455 .

[2]-سورة البقرة ، الآية : 195 .

[3]-سورة البقرة الآية : 173 .

[4]-سورة المائدة الآية : 3 .

[5]-محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه .ج1 (لا.ط؛لا.م: المكتبة الأزهرية التراث ، 1418هـ /1998م)، ص 74.

[6]-سورة النساء الاية : 29 .

[7]- عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 456.

1-2 الرخصة المندوبة : أي أن أخذ بتلك الرخصة فله أجر و من أمثلة ذلك :

عن يعلي بن أمية[1]قال : قلت لعمر بن الخطاب :(ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "[2] فندب القصر رخصة لأن حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر و هذا العذر هو مشقة السفر[3] .

– الابـــــــراد : في صلاة الظهر في شدة الحر ، فإنه رخصة مندوبة : لورود الأمر به مع ذكر العلة ، وهي أن شدة الحر من قيح جهنم ، حيث قال أبي هريرة أن رسول ﷺقال جَهَنَّمَ" إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جهنم" [4].

1-3 الرخصة المبـــــاحة : و من أمثلة ذلك :

– العرايا : و هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كلي من التمر خرصًا[5]فيها دون خمس أوسق ،فالقياس ،عدم حواز مثل هذا البيع لما فيه من الجهالة و الضرر ولكن رخص الشارع في العراية للحاجة إليها .

– السلـــــــم : وهو إسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثمن أجلاً فالقياس عدم جواز ذلك لأنه بيع معدوم و بيع للمعدوم منهي عنه لما فيه من الجهالة و الغرر

---

[1]–هو : إبن أبي عبيدة التميمي ، للمكي حليف قريش ، وهو يعلي بن مبنية ، بنت غزوان ، أخت عتبة بن غزوان أسلم يوم الفتح ،وشهد لفتح وتبوك و له عدة أحاديث ، (أنظر : سير أعلام للنبلاء 100/3) .

[2]–أخرجه مسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب :الصلاة المسافرين و قصرها ، ر686 ، ج1 ، ص 478.

[3]–محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 74 .

[4]–أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ر615 ،ج1 ، ص430 ، أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب: مواقيت الصلاة باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ،(533،ص15 .

[5]–(خرصًا) الشيء حرزه و قدرة بالظن : يقال : خرص النخل و الكرم : حرز ما عليه من الرطب تمراً و من العنب زبيب فهو خارص (ينظر : معجم ألفاظ الإسلامي ، ص 91).

ولكن رخص الشارع في السلم لحاجة الناس إليه [1]، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي :تطلق الرخصة على ما شرع لغدر شاق .

استثناء من أصل يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه (للقراض والسلم والمساقاة) ، وأشباهها غير داخلية .

وقد تطلق على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير إعتبار بكونه لعذر شاق فتدخل فيه المستثنيات من (السلم) أو مساقاة و عرية و ضرب ديه على العاقلة وأشباه ذلك[2].

– الإجارة : وهي تمليك المنافع يعوض ، والأصل عدم جواز الإجارة ، لما فيه من الغرر و الجهالة ، ولكن رخص الشارع في الإجارة لحاجة الناس .

– و التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك و قلبه مطمئن بالإيمانفإن هذا يعتبر من الرخص المباحة ،حيث إن الدليل على وجوب الإيمان قائم و حرمة التلفظ بالكفر قائمة وإنما أبيح التلفظ بكلمة الكفر حالة الإكراه فقط مراعاة ، لحق نفسه ، ثم إن إجراء كلمة الكفر على اللسان لا يوجد خللاً في الإسلام ، ببقاء العقيدة ، وأنها لا تفوت بهذا .

– لكن لو صبر و امتنع عن التلفظ بكلمة الكفر فإنه يكون أخذ بالعزيمة وهو أفضل حيث إنه إذا صبر و بذل نفسه في دين الله و قتل وهو صابر محتسب ، فإنه فعله هذا أفضل و أولى .

– رؤية الطيب لعورة الرجل أو المرأة عند الحاجة : فالدليل قائم على تحريم النظر إلى العورة ، و لكن إذا احتاج أي واحد منهما إلى طبيب للمعالجة أو الولادة فقد أبيح ذلك رخصة .

---

[1]–عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 456–457 .

[2]–أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطي القروي ، المالكي : ت 898 هــ الشيخ حلولوا ،الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، مج2 (ط:2؛ الرياض : مكتبة الرشد 1420هــ/ 1999م)، ص 251 –251 .

– الجمع بين الصلاتين في السفر : فهذا من الرخص المباحة ، لأن النبي ﷺجمع في سفره إلى تبوك بين الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء جميعاً .

– تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، حيث رخص الرسول ﷺ، للعباس[1]رضي الله عنهفي تعجيل الزكاة قبل أن تحل .

– النظر إلى المخطوبة : حيث ثبت أن الرسول عليه وسلم قال للمغيَرة ابن شعبة[2]لما علم أنه خطب إمرأة [3]: " انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "[4] .

4–1 الرخصة خلاف الأولى : أي أن ترك الأخذ بالرخصة أولي و أفضل من فعلها ومن أمثلة ذلك :

– الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام و لا يتضرر به ،إنه رخصة خلاف الأولى ، لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5]ولما روى عن أنسو عثمان بن أبي العاص الثقفي [6]–رضى الله عنهما –أنهماقالا : (الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه) ، التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه فذالك أن ذلك خلاف الأولى ، لا الأولى والأفضل عدم التلفظ بكلمة الكفر .

– المسح على الخفين : رخص خلاف لأن الأولى و الأفضل غسل الرجلين[7]

(1)–هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وجد الخلفاء العباسين كان في قريش سيداً مشهوراً بالراي ،قيل إنه أسلم قبل الهجرة ، هاجر متأخراً وشهد الفتح و حنيناً ، (ينظر : الإعلام للزركلي 35/4).

(2)–هو: ابن أبي كامر بن مسعود بن معتب ، الأمير أبو عيسى و يقال أبو عبد الله : قيل يوم للقادسية مات في نمسين من شعبان و له في الصحيحين إثنا عشر حديثا ، (ينظر :سير إعلام النبلاء 1/3) .

(3)–عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 458 .

(4)–أخرجه النسائي كتاب: النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ،ر35 ، ص 501 ، و أخرجه بن ماجة كتاب: النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ،ر1865 ، ص 599 .

(5)–سورة البقرة ، الآية : 184 .

(6)–هو عبيد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قدم في وفد ثقيف على البني صلى الله عليه و سلم ، في سنة تسع ، ثم أقره أبو بكر على الطائف ثم عمر توفي سنة إحدى و خمسين (ينظر : سير أعلام النبلاء 374/2).

(7)– عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 459 .

5-1 الرخصة المكروهة : كالسفر للترخص فقط [1] أي يسافر لأجل أن يفطر أو يقصر وليس له غرض إلا ذلك و قال به الشافقية : أن الرخصة تأتي في الحرام و المكروه ومثلوا الأول بالاستجناء بالذهب و الفضة و الثاني بالقصر في أقل من ثلاث مراحل وكذا إتباع النساء الجنائز[2] .

الفرع الثاني: بإعتبار الحقيقة و المجاز : وهو تقسيم الرخصة عند الحنفية .

عرف الحنفية الرخصة بما كان مبنياً على أعذار الحياة ، ولما كانت أعذار الحياة مختلفة فقد اختلفت تبعاً لذلك أنواع الرخص ن فإنقسمت عندهم إلى أربعة أنواع باعتبار ما يطلق عليه إسم سواء كان حقيقة أو مجازاً ،ووجه الضبط في هذا التقسيم أن الرخصة إن شرعت مع قيام السبب المحرم فهو الحقيقة ، ثم أن ترتب عليه حكمه وهو الحرمة فهو الأحق بكونه رخصته و إلا فهو القسم الآخر ،و إن شرعت مع عدم السبب المحرم فهو المجاز ،فإن كان الأصل لم يبق مشروعاً في الجملة فهو الأثم في المجازية و إلا فهو النوع قال صدر الشريعة [3]: « و الرخصة عندنا أربعة أنواع نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز ، اما نوعا الحقيقة فأحدهما يكون أحق بكونه رخصة مذ الآخر، وأما نوعا المجاز فأحدهما يكون أيضاً أتم في المجازيةمن الآخر» .

1-2 النوع الأول : من نوعي الحقيقة فيعرفونه « بما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة»[4]، ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه ، فإن حرمة الشرك باته لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به قائم أيضاً ومع هذا أبيح لمن

[1]-عبد الكريم بن علي بن محمد النَملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها في المذهب الراجح .(ط :1؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1420هـ/2000 م) ص 81 .

[2]-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت 885 هـ ،التحبير شرح التحرير . دراسة وتحقيق: عبد الرحمان عبد الله الجبرين ،مج1 (ط:1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1421هـ / 2000 م) ص 1123 .

[3]-هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ، من علماء الحكمة و الطبيعيات و أصول الفقه و الدين من أهم مصنفاته : التنقيح و شرحه التوضيح ، توفي في بخاري سنة 747هـ (ينظر : الأعلام للزركلي 197/4) .

[4]سعيد علي محمد الحميرى ، الحكم الوضعي عند الأصوليين . رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، السعودية ، جامعة أم القرى : كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 1403 هـ / 1984 م ، ص 321 .

خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له ، لأن في الامتناع ، حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى و بإجراء الكلمة لا يفوت ما هو الواجب معنى ، فإن التصديق بالقلب باق و الإقرار الذي سبق منه مع التصديق صح إيمانه[1].

2-2- النوع الثاني : ما أستبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حرمة ومثل لهذا النوع بـــ: جواز الفطر للمسافر وبيان ذلك : أن الشارع رخص الفطر للمسافر والمريض مع وجود السبب المحرم وهو شهود الشهر قال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2] وقد دخل في عموم هذه الآية المسافر والمريض ، لذلك لو صاما كان صيامهما فرضا ولكن حرمة الإفطار غير قائمة بالنسبة لهما ، بل هي متراخية إلى عدة من أيام آخر قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]،ولهذا لو مات قبل إدراك الأيام الأخر من غير تفريط : لم يلزمها شيء ، فأخذ بالعزيمة وهو الصوم – هنا – أولي من الأخذ بالرخصة وهي الفطر هذا إذا لم يتضرر بالصيام . أما إذا كان يتضرر فالرخصة . وهي الإفطار أولي وهذا النوع دون الأول عند الحنفية .

2-3- النوع الثالث: من أنواع الرخصة عند الحنفية ، وهو أتم نوعي المجاز[4] ويمثلون لهذا النوع: في الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعالى هنا كما قال تعالى﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[5] وقال تعالى﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾[6] فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلا لا بناء على عذر موجود في حقنا ، بل تخفيفا وتيسيرا علينا فكانت رخصة من الاسم مجازا ، وإن لم تكن رخصة حقيقية

(1)–السرخسي ، أصول السرخسي، مصدر سابق ، ص 93 .
(2)– سورة البقرة ، الآية : 185 .
(3)– سورة البقرة ، الآية : 185 .
(4)– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس . (ط : 1 ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد ، 1410هـــ / 1990 م) ، ص 137 .
(5)– سورة الاعراف ، الآية : 157 .
(6)– سورة البقرة ، الآية : 286 .

لإنعدام السبب الموجب للحرمَة مع الحكم بالرفع والنسخ أملا في حقنا فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة من قيام السبب المحرم ولكن لما كان الرفع . التخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازا .

2-4- النوع الرابع : فما يستباح تيسير لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكممع بقائه مشروعاً في الجملة ، فإنه من حيث إنعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازا ومن حيث أنه بقي السبب مشروعاً في الجملة ، يشبه هذا النوع الثاني وهو أن الترخيص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه[1] .

3- الرخصة باعتبار الأعذار :وهو القسم يختص بالأحكام الطارئة وهي كما يلي :

3-1- تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعات ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، والجهاد باعذار معروفات .

3-2- تخفيف التنقيص : كقصر الصلوات وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع السجود وغيرهما إلى القدر الميسور من داك .

3-3- تخفيف الإبدال : كإبدال الضوء والغسل بالتيمم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع ، والاضطجاع بالإيماء وإبدال العتق بالصوم ، وإبدال الصيام بالطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[2] .

3-4- تخفيف التأخير : كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق .

---

[1]- السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ص 95 .

[2]- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ ،القواعد الكبرى ، الموسو قواعد الإحكام في إصلاح الأنام . تحقيق : نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية ، ج2 ، (ط : 1 ؛ دمشق : دار القلم ، 1421هـ ، 2000م) ص 12 .

3-5- تحقيق التقديم : كجمع وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان والكفارة عن الحنث .

3-6- تخفيف الترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجر وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

3-7- تخفيف التغيير : كتغيير نضم الصلاة للخوف[1] .

الفرع الثاني: أسباب الرخصة :

إنّ الأسباب الداعية إلى الترخيص ذكرها الفقهاء في أسباب التخفيف وحصروها في سبعة أسباب رئيسية ، وهذه الأسباب تتضمّن ضوابط الأخذ بالرخصة الشرعية ، وفي ما يلي سنذكر هذه الأسباب ونضيف إليها أسباب وضوابط أخرى أهمّها :

1- **الضــــرورة :**

وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالمال ، ويتعيّن عندئذ إرتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع [2]، وقد وردت مراعاة الشريعة الضرورة في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[3]، وللضرورة ضوابط وهي :

---

[1]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 422 .

[2]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .(ط:4 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405هـ/1985 م) ص 67-68 .

[3]- سورة البقرة ، الآية : 173 .

– أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة : أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرها ، لأنّ التوهم لا يجوز أن تبني عليه أحكام التخفيف [1].

– أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها : هذا الضابط يرجع في معناه إلى " تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى ، فترجّح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدفع" والمقصود أنّه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتينأو دفع المرجوحمن كلتا المفسدتين: ولذلك قعد الأصوليون قاعدة الضرورات تبيحالمحظورات ، قيدوها بقولهم : " بشرط عدم نقصانها عنها " ويتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [2].

– أن تقدر بقدرها : بمعنى هذا الضابط أنّ الضرورة يزول أثرها بمجرد زولها ، فلا يجوز الإستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول ، بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي [3]، فيبطل التيمّم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة [4].

– أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع : ومعناها أنّ الضرورة لا بد أن تكون داخلة ضمن المقاصد التّي جاء الشرع لتحقيقها ، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاءا والضرورة مصلحة ، والمصلحة لا بدّ لها أن تنطلق من شرع وتتقيد بقيوده ، فلا إلتفات بمصلحة يحكم بها العقل وحده ، بل لا بدّ أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع ، ولتحقيق هذا الضابط لا بدّ أن تكون الضرورة مستندة إلى قواعد شرعية .[5]

---

[1]– يعقوب عبد الوهاب البا حسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 442 .

[2]– جميل محمد بن مبارك ، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها . (ط:2 ؛ المنصورة – مصر : دار الوفاء، 1424هـ/ 2003 م)،ص 211–212 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 222 .

[4]– يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 441 .

[5]– جميل محمد بن مبارك ، نظرية الضرورة للشرعية حدودها و ضوابطها ، مرجع سابق ، ص 202–203 .

2- المشقّـــــة

يمكن أن نعرّف المشقة من القاعدة الفقهية الكلية وهي المشقة تجلب التيسير ، بمعنى "إن الأحكام التّي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها لما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج" [1].

ومن الأدلة عليها قوله عليه الصلاة والسلام " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ "[2].

ومن المعلوم أنّ الشرع لم يأت بما يشق ، بل شرّع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار – الرخص – بما يناسب أحوال المكلّفين ، فمن هنا وجب التمييز بين المشقة التي شرعت الرخص إلى جانبها ، وهي المشقة غير المعتادة و المشقة المألوفة وعلى هذا فيكون هناك نوعان من المشقّة وهي :

– النوع الأول : المشقة المعتادة [3]: وهي المشقّة التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة البرد في الوضوء ، والغسل ، ومشقة السفر التّي لا إنفكاك للحج والجهاد عنها غالبا وكمشقة الإجتهاد في طلب العلم ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات .

– النوع الثاني : المشقة غير المعتادة : وهي المشقّة التي تنفك عنها العبادة غالبا وهي أنواع:

2-1- **مشقّة عظيمة فادحة** : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف [4].

---

(1)– صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. (ط:1 ؛ الرياض : دار بلنسية ، 1417 هــ) ص 220 .

(2)– سبق تخريجه .

(3)– عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية . (ط:1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1422هــ/2001 م) ، ص 55 .

(4)– ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 14 .

2-2- **مشقّة خفيفة** : كأدنى وجع في إصبع ، أو سواء مزاج خفيف ، فهذا لا أثر له ولا إلتفات إليه لأنّه تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة الّتي لا أثر لها .

2-3- **مشاق واقعة بين هاتين المشقتين** : فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف ، وذلك كالحمّى الخفيفة ، وقد تتوسّط المشاق بين المرتبتين مثل إبتلاع الريق في الصوم[1] .

3- السفـــــــــر :

لقد جعل السفر في الشرع من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها ، فلذا تظلّ هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة [2].

ومن بين هذه التخفيفات قصر الصلاة وجمعها ، والفطر في رمضان ، وصلاة النقل على الدابة ، وجواز ترك صلاة الجمعة[3] ، و إسقاط الفرض بالتيمم[4] .

4- المـــــــــرض :

هو الذّي خرج به عن حدّ الإعتدال والإعتياد[5] ، لذلك خصّه المولى بترخيصات كما في قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

[1]- صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرغ عنها ، مرجع سابق ، ص 230 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 238 .
[3]- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 56 .
[4]- محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب . تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، ج1 (لا.ط ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة الإرشاد ، د. ت)، ص 507 .
[5]- نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،ج25(ط :2 ؛ الكويت: طبعة ذات السلاسل ،1408هـ /1988 م) ، ص 158 .

حَرَجٌ ﴾[1]ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة إستعمال الماء ، وعدم الكراهة في الإستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه والقعود في صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والإضطجاع في الصلاة ، والإيماء والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة والجمعة والفطر في رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والإنتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة والإستنابة في الحجّ وفي رمي الجمار و إباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على وجه ، وإساغة اللقمة بها إذا غصّ بالإتفاق[2].

5-الإكـــــــراه :

هو حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته ، ولا يرضى به[3] ، لذلك فالمكرهيباح له ما لا يباح لغيره لقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[4].

فالإكراه لكي ينتج ثمرته يتضمن التهديد بأذى ينال السبّ أو فعل يترتب عليه مهانة المكره في نظر الناس ــ فإكراه يكون إما ملجئ وهو الدّي يعرض النفس أو عضوا من الأعضاء للتلف كالتهديد بالقتل، أو غير ملجئ فهو الدّي يزيل أصل الرضا كالتهديدبإتلاف بعض المالأو ما دون ذلك كالتهديد بأذى ينزل بأصوله أو فروعه[1]، فمن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر وترك الواجب و أكل الميتة ، وشرب الخمر ...[2]

---

[1]– سورة التوبة ، الآية : 91 .

[2]– جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت 99 هــ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419 هــ/ 1998 م) ، ص 159 .

[3] – محمد أبو زهرة ،أصول الفقه .(لا.ط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت) ، ص255 .

[4]– سورة النحل ، الآية: 106 .

[1]– محمد أبو زهرة ،أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 256 .

[2]– عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه .(ط:8 ؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية ، د.ت) ص 209 .

6-**النسيـــــــان :**

هو عارض يعرض الإنسان فلا يجعله يتذكّر ما كلف به ، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الآداء ، لبقاء القدرة بكمال العقل وهو لا يكون عذرا في حقوق العباد لأنّها محترمة لحاجتهم للإبتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الإحترام ، وعليه لو أتلف إنسان مال غيره ناسيا لوجب عليه الضمان أمّا في حقوق الله تعالى ، فالنسيان يعدّ عذرا بالنسبة لإستحقاق الإثم ، فالناسي لا إثم عليه لقوله ﷺقال: "إنّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3] ، أمّا في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذرا مقبولا فلا تفسد عبادته ، كما في أكل الصائم ناسيا [4].

7-**الخـــطــــــأ :**

يعتبر الخطأ عذر من الأعذار ، وعارض من عوارض الأهلية ، وقد إتّفق الفقهاء على أنّ الخطأ يرفع الإثم الأخروي ، لأنّ اللفظ إقتضى تقدير لفظ محذوف هو الإثم ، فالإثم مرفوع بمقتضى هذا النص ، وكان ذلك إجابة لطلب المتقين الأبرار الذي حكاه الله تعالى منهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5] ، والخطأ وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القاتل كمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم ، وقد يكون الخطأ ناشئا عن الجهل ، كمن يأكل بعد الفجر ضانّا أنّه لم يطلع وينوي الصيام على ذلك [6].

8-**الجــهـــــــل :**

عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها والجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة إتفاقا فلا إثم على فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلا به ، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

[3]- أخرجه بن ماجه ، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق ، المكره والناسي ،ر 2043 ، ص 221 .
[4]- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 105 .
[5]- سورة البقرة ، الآية : 286 .
[6]- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 252-253 .

نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] أمّا في الحكم ، وإن وقع الجهل في حقوق الله تعالى ، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب ، المترتّب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهى عنه، إذا لم يكن فيه إتلاف فلا شيء فيه ، أمّا إذا حصل الإتلاف لم يسقط الضمان ، كما في قطع شجرة ، وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي ، والقاعدة في ذلك : " إنّ من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به أغلبية المسلمين لم يقبل " ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام كتحريم الزنى والسرقة وشرب الخمر و الكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، وقد يكون الجهل فيما يخفي حكمه على المسلم العامي ، فتقبل دعوى الجهل منه ، ككون القدر الدّي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة [2].

9-**العسر وعموم البلوى :**

يدخل فيه الأعذار الغالبة التّي تكثر البلوى بها وتعمّ في النّاس ، دون ما كان منها نادراً وذلك أنّ الشرع فرّق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فيعفا عن غالبها لما في إجتنابه من المشقّة الغالبة ، وذلك لتكرّرها ، وكثرتها وشيوعها في النّاس بخلاف ما كان منها نادراً فالأكثر أنّه يؤاخذ به ، ولا يكون عذراً لإنتقاء المشقّة غالباً ، فإن كان فيه عسر كمشتقّة الإحتراز عمّا لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفي عنه أيضا . وعلّلو عدم قضاء الحائض الصلاة لتكررها كل شهر، بخلاف قضاء ما تفطره من رمضان ، فيجب لأنّه في السنّة مرّة ، ولقول النبّي ﷺ :" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ"[1] .

فقد علّل طهارتها بكثرة طوافها ، أي لعسر الإحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب النّاس وآنيتهم ، مع كونها تأكل الفأر والميتة ، والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في

---

(1)-سورة الإسراء ، الآية : 15

(2)-نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج23 ص 230

(1)-أخرجه النسائي ، كتاب: الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ر 68 ، ص 19

كثير من أبواب الشريعة ، ومن بين الأمثلة على ذلك في المعاملات : بيع الرمان والبيض و نحوهما من القشر[2] .

10-النقــص :

ويراد بالنقص ما يوجد في الإنسان من حالة أو وصف من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التّي يكلّف به غير الذّي لا توجد فيه تلك الحالةأو الوصف ممّا يجعل تكليف من به هذا الذّي يعتبر نقصاً فيه مرهقاً و شاقاً له ، ممّا إستوجب التخفيف والتسير على صاحب هذا النقص ، و مثلوا بذلك [3] : عدم تكليف الصبّي ، والمجنون وعدم تكليف النّساء بكثير ممّا يجب على الرجال : كالجماعة والجمعة والجهاد وتحمل العقل ، وغير ذلك إباحة لبس الحرير ، و حلي الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير ، ممّا على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد ، وغير ذلك[4] .

---

[2]-نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج26 ص 230 .

[3]-عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 63

[4]-السيوطي ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ص 161-162 .

المبحث الثاني :

الرخصة في السفر و تطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول : تعريف السفر و بيان مشروعيته .

المطلب الثاني : أنواع السفر و شروطه.

المطلب الثالث : تطبيقات فقهية حول الرخصة في السفر.

المطلبالأول : تعريف السفر و بيان مشروعيته

الفرع الأول: تعريف السفر :

1- تعريف السفر لغة : السفر بالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الإنكشاف والجلاء [1] ، قال الجوهري : السفر قطع المسافة ، والجمع الأسفار ، والمسفر الكثير الأسفار القوي عليها [2] ورجل سفر وقوم سفر وسافره و أسفار وسفار : ذوسفر ، ضد الحضر [3].

2- تعريف السفر إصطلاحا : عرّف الجرجاني[4] السفر بأنه : " الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام "[5] ، فهذا التعريف خاص بمذهب الحنفية الذي يحدد مسافة السفر الذي يجوز القصر فيها عندهم[6] ، والأولى أن يكون التعريف عاما يتسع لجميع المذاهب الفقهية ، ولذلك نختار تعريف الغزالي[7] ، حيث عرفه بأنه : " الإنتقال من موضع الإقامة مع ربط القصر بمقصد معلوم ".[8]

---

[1]-بن فارس ،معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ، ج3 ، ص 72 .

[2]- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة سفر ، ج23 ، ص 2024 .

[3]- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 408 .

[4]- هو علي بن محمد بن علي الحسين الشريف ، ولد سنة 740 هـ أديب وفقيه ومفسر ، من تصانيفه : التعريفات توفي سنة 816 هـ (ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 196/2).

[5]- الشريف الجرجاني ، التعريفات.(ط:1 ؛ بيروت : مكتبة لبنان ،1985) ص 124.

[6]- عمر سليمان الأشقر وآخرون ، مسائل في الفقه المقارن.(ط:2؛ الأردن :دار النفائس،1418هـ/1997م)،ص79.

[7] – هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ،فقيه شافعي أصولي ولد سنة 450هـ من مؤلفاته المستصفى توفي 505 هـ (ينظر : طبقات الشافعية 101/4) .

[8] – محمد بن أحمد الغزالي ،إحياء علوم الدين .تحقيق : عبد الله الخالدي ،مج2(لا.ط؛ بيروت : شركة دار الأرقم د.ت) ، ص 347 .

3- الألفاظ ذات الصلة :

الحضربفتحتين خلاف البدو و النسبة إليه حضري على لفظه وحضر أقام بالحضرويقال المقيم على الماء حاضر وجمعه حضوراً وهو ضد المسافر[1]أما معناه الإصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي[2].

الإقامة : قامت الدابة إذا وقفت عن السير وقام عندهم الحق أي ثبت ولم يبرح ، ومنه قولهم أقام بالمكان هو بمعنى الثبات ،[3] وقام يقوم قوما وقياما انتصب وإسم الموضع القيام بالفتح والقومة المرة وأقمته إقامة و إسم الموضع المقام بالضم وأقام بالموضع إقامة إتخذه وطنا فهو مقيم [4] ، وهو ضد السفر[5].

الفرع الثاني : مشروعية السفر

1- من القرآن الكريم :السفر مشروع والدليل على مشروعية قوله تعالى ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[6]أي : إن الله تعالى شرع السفر، أي: سافروا حيث شئتم في أقطار الأرض وترددوا في أقاليمها للمكاسب والتجارة[7].

و قال أيضا : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[8] أي: من كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر أي:في حال سفر فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه عدة ما افطره في السفر من أيام أخر و لهذا قال" يريد

[1] – أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، كتاب الحاء ن (لا: ط، بيروت : مكتبة لبنان ، 1987) ، ص 54.
[2]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج25 ص 27 .
[3]– ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة قوم ، ج42 ، ص 3781 .
[4] – أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، كتاب القاف ، ص 199 .
[5]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ،إشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج25 ص 27 .
[6]– سورة الملك ، الآية : 15
[7]– بن كثير ، تفسير بن كثير، مرجع سابق ، ج8 ، ص 654 .
[8]– سورة البقرة ، الآية : 185

الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر " أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في الحق المقيم الصحيح يسيرا عليكم ورحمة بكم [1]

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2]أي: إذا كنتم مسافرين وتدانيتم إلى اجل مسمى ولم تجدوا كتابا يكتب لكم ، فرهان مقبوضة أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق ، وقد استدل بقوله " فرهان مقبوضة " على إن الرهن لا يلزم إلا بالقبض [3].

2–من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ" لَيْسَ مِنْ الْبرّ الصِّيَامُفِي السّفَر"[4]عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**"** السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ , فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ في السَّفَرُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**"**[5]أي: معنى أن السفر قطعة من العذاب لما فيه من التعب و البرد و الخطر و الخوف وأكل الخشن ومعاناة الرياح و الشمس ، وقلة الزاد و البعد عن الأهل و فراق الأحبة [6].

المطلب الثاني : أنواع السفر و شروطه

الفرع الأول: أنواع السفر :

إنّ الفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب . فإنّ المسافر إمّا أن يكون له مزعج من مقامه، و لولاه لما كان له مقصدً يسافر إليه ، و إمّا أن يكون له مقصد ومطلب [7] .

---

[1]– بن كثير ، تفسير بن كثير، مرجع سابق ،ج 1، ص 281
[2]– سورة البقرة ، الآية : 283
[3]– بن كثير ، تفسير بن كثير، مرجع سابق ،ج 1، ص 599
[4]سبق تخريجه .
[5]–أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة : باب: السفر قطعة عذاب ، ر1804 ،ص 434 ، و أخرجه ابن ماجة كتاب: المناسك ، باب : الخروج إلى الحج ، ر2882 ، ص 314 .
[6]– محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير.ج4،(ط:2؛ بيروت : دار المعرفة ، 1391 هــ/1972م) ، ص 140 .
[7]– الغزالي ،إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، مج 2 ، ص 328 .

1- **سفر الهروب :** وله عدة أنواع نذكر منها :

- الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم .

- الفرار من الأذيّة في البدن وذلك فضل من الله رخّص فيه إذا خشي على نفسه فقد أذن الله له في الخروج من ذلك الموضع و الفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور .

- الفرار خوف الأذيّة في المال فإنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والآهل مثله .

2- السفر لطلب أمر مرغوب فيه : فيتعدّد بتعدد أنواعه :

- سفر المعاش الضروري فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه فهذا فرض عليه [1] .

- السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة وهو واجب على من استطاع إليه سبيلا ومستحب للتطوع بهما[2].

- السفر لطلب العلم ، إمّا علم من العلوم الدينية ، و إمّا علم بأخلاق نفسه و صفاته على سبيل التجربة ، و إمّا علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض [3].

---

[1]- سعيد عبد بن احمد ، أحكام السفر وآدابه في الكتاب و السنة . (لا . ط ؛ الجزائر : دار الإمام مالك ، 1415 هـ ، 1995 م) ، ص 8 – 18 .

[2]- بن قدامة ،المغني، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 114 – 115 .

[3]- الغزالي ، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ، مج 2 ، ص 328 .

الفرع الثاني : شروط السفر : يشترط في السفر الذي تتغيّر به الأحكام ، ما يلي :

1- أن تبلغ المسافة المحددة شرعاً :اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغيّر به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن المسافة المعتبرة هي أربعة برد[1]ووجه ذلك عندهم ما ثبت عن ابن عمر[2] وابن عباس رضي الله عنهما من إنهما كانا يقصران ويفطران أربعة برد[3]،وكل برد[4] أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا [5] ، أو ثمانية و أربعون ميلا على المشهور وفاقا للشافعي وابن حنبل [6] ،وحيث قالوا : إنّها مسافة تجمع مشقة السفر من الخل و الشدّ ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها ، لأنّه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه [7]،أمّا الحنفية فمذهبهم إنّ السفر الذي تتغيّر به الأحكام على أنّه يجوز في يومين وأكثر الثالث عن شريح ابن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح عن الخفين، فقالت : أئت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺيأمرنا أن : " يسمح المقيم يوما وليلة ، و المسافر ثلاثا "[8]أنّه ﷺجعل لكل مسافر أن يسمح ثلاثة أيام ولياليها ، ولن يتصور أن يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة المسح أقلّ مـن هذه المدة [9]وقـال

---

[1]- محمد بن عبد الرحمن العربي المعروف : بالحطاب الرعيني ت 954 هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج 2 (ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416 هـ / 1995 م) ، ص 140 .

[2]- هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، ولد سنة 10 ق هـ ، ونشا في الإسلام ، وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد فتح مصر ، توفي سنة ثلاث و سبعين بمكة .(ينظر : الوفيات ص 79) .

[3]-اثر عن ابن عمر ، وابن عباس علقهما البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب : في كم يقصر الصلاة؟ (ص 265) قال البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران و يقطران في أربعة برد .

[4]- البريد يساوي أربعة فراسخ ، و الفرسخ يساوي ثلاثة أميال . فمسافة القصر ستة عشر فرسخا أي ثمانية وأربعون ميلا ، و الميل يقدر بثلاثة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع . والذراع يساوي 46.2 سم ، فمسافة القصر تكون 77.616 كلم .(ينظر : الفقه المالكي و أدلته ج1 3/ 315)

[5]- النووي ، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 210 .

[6]- ابن جزئ ، القوانين الفقهية . (لا.ط ؛ الرباط : مطبعة الأمنية ، 1370 هـ / 1951 م) ، ص 64 .

[7]- بن قدامة ،المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 108 .

[8]- أخرجه مسلم ، كتاب: الطهارة ، باب : التوقيت المسح على الخفين ، ر 276، ج1 ، ص 232 .

[9]-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ،ج1 ،(ط : 2 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م) ص474 .

الأوزاعي[1] وآخرون : يقصر في مسيرة يوم وليلة ، و أثبت أقواله : أنّه مقدّر بيومين [2] وذهب الظاهرية إلى عدم تحديد مسافة معينة للترخّص بالقصر ، وإنّما يجوز القصر في كل ما يسمّى سفرا في العرف و اللغة [3] ،وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4]فقال:" كل اسم ليس له حدّ في اللّغةولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرا في عرف النّاس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم [5]وهو الراجحواستدلّوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[6] فظاهر الآية يدل على علق القصر بمطلق الضرب في الأرض فالتقدير : تقييد لمطلق الكتاب ، ولا يجوز إلاّ بدليل [7].

2- القصـــد : اتفق الفقهاء على أنّه يشترط في السفر الذي تتغيّر به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر[8]، فلا بدّ من النيّة للتمييز[9] ، و أن يعزم من أوّله على قطع المسافة من غير تردد[10] ، والإعتبار بالنيّة لا بالفعل[11] ، والمعتبر في النيّة هو نيّة الأصل دون التابع ، تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد في نيّته وسفره[12] ، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان؛ وأمير الجيش ؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل ، وأمّا العزيم مع صاحب الدين ، فإن كان مليا فالنية إليه ، لأنّه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده إن كان مفلسا فالنيّة إلى الطالب ، لأنّه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له [13].

---

(1)– هو : عبد الله بن عمر وبن يحمد ، أبو عمر و الاوزاعي إمام أهل الشام احد أئمة الدين فقيها و علما وورعا وحفظا ، وكان إمام في الحديث ، توفي 157 هـ،(ينظر : شذرات الذهب 1/ 241)

(2)– الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 474 .

(3)– عمر سليمان الأشقر و آخرون ، مسائل في الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 94 .

(4)– هو : محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الدمشقي ، الحنبلي ، محدث ، مسفر ، فقيه ، مجتهد ولد في عشر ربيع الأول بحران ، وقدم مع عائلتة إلى دمشق وهو صفير ، وتوفي بها سنة عشرين ذي العقدة سنة 728 هـ .(ينظر : معجم المؤلفين ، 1/ 163)

(5)–مقبل بن هادي الوادعي، الجمع بين الصلاتين في السفر.(لا.ط؛ لا.م: دارنجيب للطباعة والنشر، د.ت) ص 51.

(6)– سورة النساء ، الآية : 101 .

(7)– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ص 474 .

(8)– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف ونشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج25 ص 30 .

(9)– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص476 .

(10)– ابن الجزئ ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 89 .

(11)– بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ،ج3 ، ص 110 .

(12)– علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الأنصاف . تحقيق : محمد حامد الفيقي ، (ط:1 ؛ لا.م :لا.ن 1374 هـ/1955 م) ، ص 316 .

(13)– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ص 476 .

3- مفارقة محل الإقامة : أجمع العلماء على أنّ المسافر يجوز له أن يبدأ قصر الصلاة بعد مفارقة عمران بلدته ، واختلفوا في جواز القصر قبل ذلك [1].

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه جملته ليس من نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ، ويجعلها وراء ظهره ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2] .

ولا يكون ضربا في الأرض حتى يخرج ، وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه كان يبتدي القصر إذا خرج من المدينة [3].

وذهب عطاء بن أبي رباح [4]و آخرون إلى أنّه يجوز له القصر بمجرد نيّة السفر ولو يخرج من بيته .

أي أنّه صار مقيما بمجرد النيّة من غير فعل صار مسافرا بمجرد النيّة [5].

4- ألاّ يكون سفر معصية :اشترط جمهور الفقهاء المالكية على الراجح والشافعية والحنابلة في السفر الذي تتغيّر به الأحكام[6]، ألاّ يكون سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق ، أو قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين

(1)- عمر سليمان الأشقر و آخرون ، مسائل في الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 101 .
(2)- سورة النساء ، الآية : 101 .
(3)- بن قدامة ،المغني ، مصدر سابق ،ج3 ، ص 111 .
(4)- هو : أبو محمد عطاء ابن أبي رباح ، أسلم في صفوان ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ، كان إماما سيّدا ، من مولدي الجند فصيحا علامة ، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد . توفي 114 هـ وقبل 115 هـ ، (ينظر : الوفيات ص 112).
(5)- عمر سليمان الأشقر و آخرون ، مسائل في الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ص 103 .
(6)-نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج25 ص 33 .

لأنّ الرخص لا يجوز أن تعلّق بالمعاصي[1] ، وألحق بذلك من يعذب نفسه أو يعذّب دابته بالركض بلا غرض ، فإنّ ذلك لا يحل [2].

و إنّ في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز[3] ، ثمّ إنّه متى تاب العاصي بسفره في أثنائه فإنّه يترخّص سفره كما لو يتقدمه معصية ، ويكون أوّل سفره من حيث التوبة .

وعند بعض المالكية يجوز الترخّص في سفر المعصية مع الكراهة [4] ، ولقد استدل الجمهور الفقهاء بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾[5] ، وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا ، فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب[6].

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط وقالوا : يجوز القصر في سفر المعصية وغيره وذلك لإطلاق نصوص الرخص منها قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[7]، وجه الإستدلال من هذه الآية أنّها ذكرت رخص السفر ولم تفرّق بين سفر الطاعة وسفر المعصية ، فدلّ ذلك على أنّ من سافر سفر معصية له الأخذ برخص السفر

---

[1]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ،ج4 ، ص 286 .

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اعتنى به : محمد خليل عتياني ، ج1 (ط:1 ، بيروت : دار المعرفة ، 1417 هـ/1997 م) ، ص403 .

[3]–النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ،ج3 ، ص 286 .

[4]نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج25 ص 34.

[5]– سورة المائدة ، الآية : 3 .

[6]– النووي ، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ، ص 287 .

[7]– سورة البقرة ، الآية : 184 .

المطلب الثالث : تطبيقات فقهية حول الرخصة في السفر

الفرع الأول : رخص السفر في الطهارة

1 – المسح على الخفين : المسح على الخفين ثابت بالسنة و قال به عامة أهل العلم [1] وقد رخص فيه في السفر رفعا للمشقة الناتجة عن خلعه عند الوضوء لكل صلاة ومن أدلة ذلك ماروي عن المغيرة بن شعبة ﵁قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لا نزع خفيه فقال : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ , فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا "[2].

ويقول السرخسى [3] أنه لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى " ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار[4] " فالمسح على الخفين مجمع علية بين الصحابة [5].

وقد اختلف في مدة المسح على رأيين الأول :جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون بأن توقيت مدة المسح على الخفين ، بأنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها و للمقيم يوم و ليلة [6]، وذلك لحديث شريح بن هاني[7] ، قال : أتيت عائشة ﵂اسألها عن المسح على الخفين .

---

[1]– بن قدامه ، المغني ، مصدر سابق ،ج 1، ص 359

[2]– أخرجه مسلم ، كتاب: الطهارة ، باب: المسح على الخفين ، ر 274 ،ج1، ص 230 ، و أخرجه البخاري كتاب: الوضوء ، باب: إذا ادخل رجليه و هما طاهرتان ، ر 206 ، ص 62 ، و أبو داواد كتاب الطهارة ، باب: المسح على الخفين ، ر 151 ،ج 1، ص 80 .

[3]– هو : محمد بن احمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط و غيره ، كان إماما علامة حجه متكلما أصوليا من فقهاء الحنيفة ت 490 هــ (ينظر الجواهر المضئة 78/3)

[4]–السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، (لا. ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1409 هــ / 1989 م)، ص 98.

[5]– محمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق : محمد صحبي بن حسن حلاق ، ج2،(ط : 1 ؛المملكة العربية السعودية : دار بن الجوزي ، 1427 هــ) ، ص 173 .

[6]– النووي المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 507 .

[7]– هو: شريح بن هانئ بن يزيد ابن الحارث بن كعب الحارثي ، ابو المقدام ، من أصحاب علي كان من أمراء جيشه يوم الجمل ، ولما كان يوم التحكيم بعث علي أبا موسى ، ومعه أربعمائة رجل عليهم شريح بن هانئ ، قتل غازيا بسجستان سنة 78 (ينظر الإصابة ، 307/3).

فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول اللهﷺفسألته فقال : " جَعَلَ رَسُولَ ﷺثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[1]، الثاني : مذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر و في السفر أيضا و لو كان لمعصية [2] و أنه لا يتقيد زمان المسح عليهما بزمن خاص بل يجوز له المسح عليهما ولو طال الزمن ولم يحصل له موجب غسل[3] ، لقوله ﷺ:" إذا توضأ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " [4].

ففي المسح على الخفين روعيت عدة أمور تدل على اليسر ورفع الحرج منها :

– الإقتصار على مسحة واحدة ، لما في كثرة البلل من إفساد الخف [5].

– لا يمنع من المسح على الخرق اليسر ، على الرغم من أن القياس يمنعه ، حيث أنه إذا وجب غسل البعض وجب غسل الكل ، لكنّه عفى عن الخرق اليسر إذا لم يمكن الإحتراز منه ، و إنما جعل عفوا للضرورة حيث كان معظم الصحابة رضوان الله عليهم وعامتهم محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف [6].

– مسح أعلى الخف دون أسفله ، و لأنه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهرة[7] ، ولنا قول علي ﷺ: " لوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأى لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)" [8].

---

(1) – أخرجه مسلم : كتاب: الطهارة ، باب: التوقيع في المسح على الخفيين ، ر 276 ، ج 1 ، ص 232 .

(2)– صالح عبد السميع الابي الازهري ، جواهر الاكليل ، مج 1 ،(ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1417هـ/1997م) ،ص 35 .

(3)– أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت 1126 هـ) ، الفواكه الدواني ، ج1 ، (ط:1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1417 هـ/1997 م) ، ص 250 .

(4)– أخرجه الدارقطي : كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين بغير توقيت ، ر 781 ، ج1 ، ص 376 .

(5)– النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 550 .

(6)– السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 100 .

(7)– بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 376 .

(8)– أخرجه أبو داود ، كتاب: الطهارة ، باب : كيف المسح ، ج1 ، ر161 ، ص 87 .

2- المسح على الجوربين :الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك[1] .

فحكم المسح على الجوربين مهم ، وخاصة في هذا الزمان ، لذلك سوف نتناول آراء الفقهاء في حكم المسح على الجوربين .

يرى الشافعية [2] والحنابلة [3] لجواز المسح بأن يكون صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه و إلا فلا .

أما المالكية يرون لجواز المسح على الجورب أن يكون من فوقه ومن تحته جلد وإلا فلا [4].

أما الحنفية عدم جواز المسح على الجوربين إما أن يكونا ثخنين منعلين وقد رجع أبو حنفية إلى جواز المسح على الجوربين رحمه الله عند مرضه مسح على جوربيه قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحجتهما حديث أبي موسى رضي الله عنه أرضاه أن النبي ﷺ مسح على جوربيه .

وقد روي المسح على الجورب عن أبي بكر وعلى و أنس رضي الله تعالى عنهم[5].

---

[1]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر :وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ،ج37 ص 271.

[2]- النووي ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 527 .

[3]- ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 373 .

[4]- الحطاب الرعيني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 468 .

[5]- السرخسي ، المحبوط ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 102 .

3- رخصة التيمم :هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنية [1]إن السفر مظنة فقدان الماء حقيقة أو حكما ، ومعنى حكما : أن يوجد الماء لكن لا يستطيع المسلم إستعماله لمرض أو عذر[2]، لذلك رخص للمسافر التيمم ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[3].

قال رسول اللهﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما ادركتني الصلاة تيممت و صليت"[4] ، وقد أجمعت الأمة على جوار التيمم في الجملة[5] ،حيث يري الحنفية[6]، و المالكية[7]، أن التيمم جائز عند عدم الماء ولا خلاف في ذلك في السفر لقوله صلى الله عليه وسلم " الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"[8]،أما الحنابلة[9]والشافعية يرون أن التيمم جائزة قصر السفر أم طال يقول الشافعي رحمه الله في ذلك : وكان كل من خرج محتارا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال، ولم اعلم من السنّة دليلا على أنّ لبعض المسافرين ايتيمم دون بعض،وكان ظاهر القرآن أنّ كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبايتيمم[10].

(1) – أحسن زقور ، فقه العبادات و أدلته على مذاهب السادة المالكية ،(ط:1 ؛ الجزائر : دار التراث ،1425 هـ /2004 م) ص :95 .

(2)– أبو سعيد عيد بن احمد ، أحكام السفر و أدابه في الكتاب و السنة ، مرجع سابق ، ص 51 .

(3)– سورة المائدة ، الآية : 6

(4)– أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ر 438 ص 118

(5)– بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 310 .

(6)– السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 106 .

(7)– مالك ابن انس ، للمعونة ، تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج1 ، ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ /1998 م / ص 35

(8)– أخرجه النسائي كتاب: الطهارة باب: الصلوات بتيمم واحد، ر 322 ، ص 58 ، و الدار قطني كتاب: الطهارة باب: في جواز التيمم لم يجد الماء بنسب كثيرة ، ج 1 ، ر721 ، ص 344 .

(9)– نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلى ، ت 616 هـ ، المستوعب ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن وهيش ، ج1 ، (ط: 2 ، مكة المكرمة : لا . ن ، 1424 هـ / 2003 م) ، ص 100 .

(10) – محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، الأم ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، ج2 (ط:1؛المنصورة–مصر : دار الوفاء ، 1422هـ/2001م) ، ص 98 .

الفرع الثاني :رخص السفر في الصلاة

1- قصر الصلاة في السفر :

المراد بالقصر هو أن تصلى الرباعية إثنتين وذلك في حالة الأمن[1] ، ولقد إتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة لأجل السفر ، كما إتفقوا على أن المغرب الصبح لا يقصران[2] ، وإتفقوا على أن المسافر إذا إقتدى بمقيم أتم صلاته ولا يقصر ، واختلفوا في حكم قصر الصلاة .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة : إلى أن القصر سنة وهو مشهور ومستحب ومباح ورخصة أقل فضلا من الإتمام[3]، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾الضرب في الأرض هو السفر[5] ، وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمّي، أَفْطَرْت وَصُمْت، وَقَصَرْت وَأَتْمَمْت، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ"[6] .

وذهب الحنفية إلى أن القصر في السفر واجب [7] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر»[8]

---

(1)- الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته . ج1 (ط :1؛ بيروت : دار ابن حزم , 1418هـ / 1998 , ص 312.

(2)- محمد العربي القروي , الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية .(ط: 1 ؛ بيروت : دار صادر , 1424 هـ / 2003م)، ص 100.

(3)- ابن الجزئ , القوانين الفقهية ، مصدر سابق , ص 63 .

(4)- سورة النساء , الآية : 101 .

(5)- النووي , المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ,ج4 ، ص 209 .

(6)- أخرجه الدارقطني , كتاب: الصيام : باب: ما جاء في الصيام في السفر , ر 2293 , ج3 , ص 162 .

(7)- ابن الجزئ , القوانين الفقهية ،مصدر سابق , ص 63 .

(8)- أخرجه مسلم , كتاب: صلاة المسافرين وقصرها : باب: صلاة المسافرين وقصرها , ر 285 , ج1 , ص 478.

ووجه الإستدلال منه أن صلاة السفر بقيت على فرضيتها [1]، وفمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر[2]،وما روي عن ابن عباس قال :« إن الله عز وجل فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[3]،والشاهد قوله : « على المسافر ركعتين » أي : فرض المسافر القصر لا الإتمام [4] ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره إلا القصر وذلك في الصحيحين و غيرهما[5].

2- الجمع بين الصلاتين في السفر :

الأصل أن يصلى المسلم الصلوات الخمس كل واحد في وقتها في الحضر والسفر ولكن من لطف الله بعباده أن رخص لهم جمع الصلوات المشتركة في الوقت [6] وهي بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ولا يجمع الصبح مع أي صلاة أخرى .

ولقد إتفق الفقهاء على أن جميع التقديم بين الظهر والعصر سنة يوم عرفة ، وأن جمع التأخير بين المغرب والعشاء سنة في المزدلفة بعد النزول من عرفة ، وفيما عدا هذين الموضعين فقد حصل خلاف بين الفقهاء في جواز الجمع ، حيث ذهب إلى جوازه مطلقا سواء أكان جمع تقديم أم تأخير بين الظهرين أم بين العشائين كثير من الصحابة والتابعين وذلك لما روي من أخبار عنهم رضوان الله عليهم أجمعين , وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في شروطه [7].

---

[1]– الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي و أدلته ، مرجع سابق , ج1 ، ص 314 .

[2]– محمد بن على الشوكاني , السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرون , ج1 (لا.ط؛القاهرة : دار الكتب ،1390هـ/1970م) ، ص 306 .

[3]– أخرجه مسلم, كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها , ر 287 , ج1 , ص 479.

[4]– أحسن زقور , فقه العبادات وأدلته على مذاهب السادة المالكية ، مرجع سابق ، ص 333 .

[5]– الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، مرجع سابق , ص 306 .

[6]– عيد بن أحمد , أحكام السفر و أدابه في الكتاب و السنة ،مرجع سابق , ص 64 .

[7]– عمر سليمان الأشقر وآخرون ,مسائل في الفقه المقارن ، مرجع سابق , ص 29 .

عن أنس ﷺ قال : «كان رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إذَا ارتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخّرَ الظّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلّ الظّهْرَ ثُمّ ركب»[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء" [2]، ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها بظاهرها وعمومها تفيض جواب الجمع بين الصلاتين في السفر سواءا اكان الجمع جمع تقديم او جمع تأخير [3]، بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه بإطلاق[4]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى اله عليه وسلم: « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»[5]، واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد[6].

3ـسقوط وجوب الجمعة:

إتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة ، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر ودليل ذلك : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ«ليس علي المسافر جمعة»[7]

(1)–أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ر 704، ج1 ص 489.

(2)–أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ر703،ج1 ص488.

(3)- عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 71.

(4)- محمد ابن أحمد بن رشد الشهير ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد الله العبادي، مج1 (ط:1؛ لا. م، دار السلام، 1416هـ/1995م)، ص 393.

(5)- صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها، ر 681، ج1، ص 473.

(6)–ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص 128.

(7)– أخرجه البيهقي , كتاب : الجمعة , باب: من لا تلزمه الجمعة , ر 5639 , ج3 , ص 262 .

قال *النووي*[1]« لا تجب الجمعة على المسافر ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا»[2] وقد أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمْصار ، وهو من أهل المصر غير مسافر[3]ويقول بن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه[4]، لأن المسافر يخرج في الحضور ، فعذر دفعا للحرج والضرر[5]،ولا تجب على المسافر بدليل عدم صلاته ﷺالجمعة عام حجه سنة الوداع بعرفة[6]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر ، وجمع بينهما ولم يصلي جمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم , كانوا يسافرون للحج وغيره[7] فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع إجتماع الخلق الكثير[8].

4- صلاة النافلة على الراحلة : (الدابة) : يجوز بإتفاق المذاهب التطوع على الدابة في السفر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ« كان يوتر على البعير»[9] ، كما يجوز عدم التمكن من متابعة إتجاه القبله ، ما روي عن عبد الله بن عمر قال« كان رسول الله ﷺيصلي على راحلته حيثما توجهت به»[10] .

---

[1]– هو محي الدين أبو زكريا يحي بن الشيخ الزاهد الورع أبي يحي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي , ولد في المحرم سنة 631 هـ بنوي , وهو صاحب كتاب المجموع شرح المهذب وهو شافعي المذهب توفي 677 هـ (ينظر : ترجمة الإمام النووي ص 7 .

[2]–النووي , المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق , ج4 , ص 351 .

[3]– ابن عبد البر ، الإستذكار . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي , مج5 (ط : 1 بيروت : دار قتيبة 1413هـ /1993 م)، ص 119 .

[4]– ابن قدامة , المغني ، مصدر سابق , ج3 ص 216 .

[5]– كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف : بابن همام الحنفي , شرح فتح القدير . ج2 (ط :1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1424هـ /2003 م)، ص 60 .

[6]– أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا , الفواكه الدواني ، مصدر سابق , ج1 , ص 407 .

[7]– إبن قدامة ,المغني ، مصدر سابق , ج3 , ص 216 .

[8]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , كشاف القناع عن من الإقناع . تحقيق : محمد أمين الضناوي , ج1 (ط:1 : بيروت ؛ عالم الكتب : 141هـ / 1997 م) , ص 503.

[9]– اخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت , ر 700 , ج1 ,ص 487 ،واخرجه البخاري , كتاب: الوتر باب: الوتر على الدابة , ر 999 , ص 243 .

[10]–أخرجه البخاري , كتاب: الوتر باب: الوتر في السفر , ر1000 , ص 243 .

قال بن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل وأما السفر القصير ، وهو ما لا يباح فيه القصر ، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة[1] والشافعية يرون أن للمسافر أن يتطوع ليلا و نهارا ، قصر أو لم يقصر[2]أما المالكية يشترطون أن يكون سفر قصر لجواز التنقلعلى الراحلة ، والحنفية يرون أن الوتر واجب لذا يؤدي بشرط عدم القدرة على النزول[3] .

الفرع الثالث: رخص السفر في الصوم

1- الفطر في رمضان : السفر المبيح للفطر هو الذي يشترط فيه مسافة القصر[4]، ويشترط عند الجمهور : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك وراء ظهره ، إذا لايباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائما ,تغليبا لحكم الحضر على السفر إذا إجتمعا ، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدة قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار ، وعليه القضاء ،وإن شرع في الصوم ، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة أفطر وقضى[5] ،و إستحب ابن حنبل الإفطار[6] للمسافر ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال .

واشترط الشافعية شرطا ثالثا : وهو ألا يكون الشخص مديما للسفر ، فإن كان مديما له كسائقي السيارات حرّم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية : أن يكون السفر مباحا و ألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره ، و أضاف المالكية شرطا آخر ، هو أن يبيّت الفطر قبل الفجر في السفر ، فإن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل ، وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعصية .[7]

---

[1]– بن قدامة ,المغني، مصدر سابق , ج2 , ص 95 .

[2]– الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 365 .

[3] – الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته . ج1 (ط:1 ؛ بيروت – لبنان : دار ابن هزم 1429 هــ /2008م) ، ص 306 .

[4]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة . تحقيق: سعيد أعراب ، ج2(ط:1 ؛ بيروت: دار العرب الإسلامي 1994 م)،ص 512.

[5]– وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته . ج3 (ط:4؛ دمشق : دار الفكر ، 1427هــ/2006 م) ص 1695 .

[6]– القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 512 .

[7] – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج3، ص 1695 .

خـــــــاتمة

و بعد أن منَ الله سبحانه و تعالى علينا بإتمام هذا البحث رأينا أن نختمه بأهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث و هي كما يلي :

1- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة و الشمولية و تغطي جميع مجالات الحياة .

2- الشريعةالإسلامية مبنية على التيسيير ورفع المشقة عن الناس و إزالة الحرج عنهم لهذا كانت الرخصة في السفر .

3- ليست للرخصة حكما واحداً بل يتنوع حكمها بتنوع أقسامها و حالات المكلفين فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة و قد تكون خلاف الأولى و قد تكون مكروهة .

4- إن الله يحب من عبده أن يأخذ بالرخصة كما يأخذ بالعزيمة وفق الحالة التي يكون عليها المكلف .

5- من القواعد الكبرى التي تعتبر أساس الشريعة قاعدة " المشقة تجلب التيسير" ولا يخرج الأخذ بالرخصة عن مقتضى هذه القاعدة فكانت في الصلاة بقصرها و الجمع بين الصلاتين و في الصوم بإباحة الفطر في رمضان .....الخ .

6- أن السفر أدعى للأخذ بالرخص لما يشمل عليه من مشاق ، و تخفيف و اليسر مربوط بالمشقات بحيث يدور معها وجودًا وعدمًا .

و أخيرا نرجوا أننا قد وفقنا في تناول هذا الموضوع سائلين المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهـــــــــــارس

1- فهرس الايات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأثار

4- فهرس الأعلام

5- فهرس المصادر و المراجع

6- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية :

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	البقـــرة	173	21
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾		173	14/12
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		184	37
﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ ﴾		184	17
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾		185	19
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		185	31/19
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾		185	10
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾		195	14
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾		256	4
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾		283	32
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾		286	2
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾		286	26
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾		286	19
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	النســـــاء	28	2
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾		29	14/13
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾		29	10
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ﴾		101	36/35 42/
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	المائـــــدة	3	14

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾		3	37/12
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾		6	41
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾		6	10
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ..... ﴾	الأعراف		3
﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾			19
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	التوبة	91	25
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	النحل	106	25/4
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	15	27
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج	78	10
﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	الملك	15	31

2- فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	رقم الصفحة
"مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّىاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا"	3
" إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ"	3
"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌوَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ	11
" لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ "	23/11
" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا "	11
" ليسمِنالبرِّالصِّيامُفيالسَّفَر "	32/13
" إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنم"	15
" انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "	17
"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"	26
:" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ "	28
:" السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ....."	32
" دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ , فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا "	38
:" إذا توضأ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا"	39
"جعلت لي الأرض من مسجداً و طهوراً "	41
" الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ"	41
" ليس في النوم تفريط ..... "	44
" ليس على المسافر جمعه "	44

3- فهرس الآثـــــــار :

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
-كنا عند عمر رضي الله عنه سمعته يقول : نهينا عن التكلف	أنس بن مالك	11
-احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل و أشفقت إن اغتسلت أن اهلك فتيممت	عمرو بن العاص	12
- عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "	يعلي بن أمية	15
-كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يامرنا أن يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثا	شريح بن هانئ	34
- جَعَلَ رَسُولَ ﷺثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ	علـــــــي	39
-لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْى لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ	علـــــــي	39
-خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ	عائشـــــــة	42
- إن الله عز وجل فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا	ابن عباس	43
-كان رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخّرَ الظّهْرَ إِلَى	أنس بن مالك	44
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعجل به اليسر جمع بين المغرب و العشاء	ابن عمر	44
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير	عبد الله بن عمر	45
-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به	عبد الله بن عمر	45

4- فهرس الأعلام :

إسم العلم	صفحة الترجمة
ابن الحاجب	8
ابن تيمية	35
ابن عمر	34
ابن قدامة	9
أبو هريرة	11
أنس بن مالك	11
البيضاوي	9
الجرجاني	30
السرخسي	38
الشاطبي	8
العباس	17
الغزالي	30
المغيرة بن شعبة	17
النووي	45
الأوزاعي	34
شريح بن هانيء	38
صدر الشريعة	18
عائشة بنت أبي بكر	3
عثمان بن أبي العاص الثقفي	17
عطاء بن أبي رباح	36
عمرو بن العاص	12
محجن بن الأدرع	3
يعلي بن أمية	15

5- فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش :

أولا / كتب التفسير :

1- **تفسير بن كثير** : عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير . ط:1 ؛ بيروت : دار الأندلس ، 1385هـ/1966م .

2- **تفسير الطبري** : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ط:1 ؛ القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، 1422هـ/ 2001م .

3- **تفسير النسفي** : أبي بكر عبد الله . لا.ط ؛ لا.م : دار إحياء التراث العربية ، د.ت .

ثانيا / كتب الحديث وشروحه :

4- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** : محمد بن أبي بكر المعروف بـ : ابن قيم الجوزية ت 751هـ ، تحقيق : محمد سعيد كيلاني . لا.ط ؛ القاهرة : مكتبة دار التراث د.ت .

5- **الاستذكار**: ابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . ط.1 ؛ بيروت : دار قتيبة ، 1413هـ/ 1993م .

6- **السنن الكبرى** : أحمد بن حسن بن علي البيهقي ت 458هـ ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا . ط:3 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ / 2003م .

7- **سنن ابن ماجة** : محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ت 273 هـ . لا.ط ؛ المملكة العربية السعودية : مؤسسة المؤتمر للتوزيع ، د.ت .

8- **سنن ابن داوود** : أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت675 هـ . ط:1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1418هـ 1997م .

9- **سنن الترميذي** : محمد بن عيسى بن سؤرة 279هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . لا.ط؛ مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي وأولاده ، د.ت .

10- **سنن الدار قطني** : الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ت 385هـ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي وآخرون . لا.ط ؛ مؤسسة الرسالة ، د.ت .

11- **سنن النسائي** : أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ : النسائي . ط:1 ؛ الرياض : مكتبة المعارف ، د.ت .

12- **صحيح البخاري** : محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ . ط:1 ؛ بيروت : دار ابن كثير ، 1423هـ / 2002 م .

13- **صحيح مسلم** : مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت 261هـ . ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1412هـ / 19991م .

14- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ت 795هـ ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود . ط:1 ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة الغرباء الأثرية ، 1417هـ / 1996م .

15- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : محمد عبد الرؤوف المناوي . ط:2 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1391هـ / 1972 م .

ثالثا / كتب أصول الفقه :

16- **ابن قدامة وأثاره الأصولية** : عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد . ط:4 ؛ المملكة العربية السعودية : لا.ن : 1408هـ/ 1987م .

17 -**أصول السرخسي** : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط:1 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1426 هـ / 2005 م .

18- **أصول الفقه** : محمد الخضري بك . ط :6 ؛ لا . م : المكتبة التجارية الكبرى ، 1389هـ / 1969 م .

19- ـــــــــــــ : محمد أبو النور زهير . لا.ط ؛ لا.م : المكتبة الأزهرية للتراث ، 1418هـ / 1998م .

20- ـــــــــــــ : محمد أبو زهرة . لا.ط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت .

21- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي . ط :1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1998 م .

22- **البحر المحيط في أصول الفقه** : محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بـــ: الزركلي ، مراجعة : عمر سليمان الأشقر . ط : 2 ؛ الغردقة : دار الصفوة للطباعة 1413هـ / 1992 م .

23- **التحبير شرح التحرير** : علاء الدين محمد بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله الجبرين . ط : 1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1421هـ / 2000م .

24- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها في المذهب الراجح** : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط :1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1426هـ / 2000 م .

25- **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية** : عمر كامل . ط:1 ؛ مكة المكرمة : المكتبة المكية ، 1420هـ .

26- **الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس** : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط:1 المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد ، 1410هـ / 1990 م .

27- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** : أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطي القروى ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط : 2 الرياض : مكتبة الرشد ، 1420هـ / 1999م .

28- **المهذب في أصول الفقه المقارن** : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط : 1 الرياض : مكتبة الرشد ، 1420هـ / 1999م .

29- **الموافقات** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطي ت 790هـ . ط : 1 المملكة العربية السعودية : دار بن عفان ، 1417هـ / 1997م .

30- **الوجيز في أصول الفقه** : عبد الكريم زيدان. لا.ط؛ لا . م : مؤسسة قرطبة د.ت.

31- **علم أصول الفقه :** عبد الوهاب خلاف . ط : 8 ؛ مصر : مكتبة الدعوة الإسلامية د.ت .

32- **قواعد الإحكام في إصلاح الأنام :** لعز الدين بن عبد السلام ت 660هـ ، تحقيق : نزيه كمال حماد وعثمان جمبعة ضميرية . ط : 1 ؛ دمشق : دار القلم ، 1421هـ / 2000م .

33- **نظرية الضرورة الشرعية أحكامها وضوابطها :** جميل محمد بن مبارك . ط : 2 المنصورة – مصر : دار الوفاء ، 1424هـ / 2003م .

34- **نظرية الضرورة الشررعية مقارنة مع القانون الوضعي :** وهبة الزحيلي . ط : 4 بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985م .

35- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول :** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي . لا . ط ؛ لا . م : عالم الكتب ، د . ت .

رابعا / كتب الفقه :

36- **أحكام السفر وأدابه في كتاب السنة :** أبو سعيد عيد بن أحمد . لا . ط ؛ الجزائر : دار الإمام مالك ، 1415هـ / 1995م .

37- **أضواء حول التيسير في التشريع الإسلامي :** أبو بكر لشهب . ط : 1 ؛ الجزائر : دار العالية ، 1423هـ / 2002م .

38- **الأم :** محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب . ط : 1 المنصورة – مصر : دار الوفاء ، 1422هـ / 2001م .

39- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :** علاء الدين بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفيقي . ط : 1 ؛ لا . م ، لا.ن ، 1974هـ / 1955م .

40- **الجمع بين الصلاتين في السفر :** مقبل بن هادي الوادعي . لا : ط ؛ لا . م : دار نجيب ، د.ت .

41- **الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية** : محمد العربي القروي . ط: 1 بيروت : دار صادر ، 1424هـ / 2003م .

42- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أعراب . ط :1 بيروت : دار العرب الإسلامي ، 1994م .

43- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرون . لا.ط ؛ القاهرة : دار الكتب ، 1390هـ / 1970م .

44- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي . ط:4 ؛ دمشق : دار الفكر ، 1427هـ / 2006م .

45- **الفقه المالكي وأدلته** : الحبيب بن طاهر . ط:1 ؛ بيروت : دار ابن حزم 1418هـ / 1998م .

46- **الفواكه الدواني** : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ت 1126هـ . ط: 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ / 1997 م .

47- **القوانين الفقهية** : ابن جزى . لا.ط ؛ الرباط : مطبعة الأمنية ، 1370هـ / 1951م .

48- **القوانين الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** : صالح بن غانم السدلان . ط : 1 الرياض: دار بلنسية ، 1417هـ .

49- **المبسوط** : السرخسي . لا . ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1409هـ / 1989م .

50- **المجموع شرح المذهب** : محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي . لا.ط ؛ المملكة العربية السعودية : مكتب الإرشاد ، د.ت .

51- **المستوعب** : نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن وهش . ط: 2 ؛ مكة المكرمة : لا.م ، 1424هـ / 2003م .

52- **المعونة** : مالك بن أنس ، تحقيق : محمد حسين إسماعيل الشافعي . ط: 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ / 1997م .

53- **الموسوعة الفقهية :** نخبة من العلماء ، إشراف ونشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت . ط : 2 ؛ الكويت : طبعة ذات السلاسل ، 1408هـ / 1988م.

54- **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين الكاساني الحنفي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . ط : 2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1424هـ / 2003م .

55- **جواهر الإكليل :** صالح عبد السميع الآبي الأزهري . ط: 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ 1997 م .

56- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :** يعقوب عبد الوهاب الباحسين . ط : 4 المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد ، 1422هـ / 2001 م .

57- **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** محمد بن أخمد المعروف بـ: ابن رشد الحفيد ، تحقيق : عبد الله العبادي . ط : 1 ؛ لا.م : دار السلام ، 1416هـ / 1995م .

58- **شرح فتح القدير** :كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ : بابن همام الحنفي .ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م .

59- **فقه العبادات وأدلته على مذاهب السادة المالكية :** أحسن زقور . ط: 1 ؛ الجزائر : دار التراث ، 1425هـ / 2001 م .

60- **كشاف القناع عن متن الإقناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي . ط: 1 ؛ بيروت : عالم الكتب ، 1417هـ / 1997 م .

61- **مدونة الفقه المالكي وأدلته :** الصادق بن عبد الرحمان الغرياني . ط : 1 ؛ بيروت : دار بن حزم ، 1429هـ / 2008 م .

62- **مسائل في الفقه المقارن :** عمر سليمان الأسقر وآخرون . ط :2 ؛ الأردن : دار النفائس ، 1418هـ / 1997 م .

63- **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية** : فرج علي الفقيه حسين. ط:1 بيروت : دار قتيبة ، 1423هـ / 2003 م .

64- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني . ط: 1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1417هـ / 1997 م .

65- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بـ: الحطاب الرعيني . ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416هـ / 1995 م .

66- **نيل الأوطار** : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن خلاف . ط:1 ؛ المملكة العربية السعودية : دار بن الجوزي ، 1427هـ .

خامسا / كتب التراجم :

67- **الإصابة في تميز الصحابة** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض . ط :3 ؛ لبنان: دار الكتب العلمية ، 1426هـ /2005م.

68- **الأعلام** : خير الدين الزركلي . ط : 15 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، د.ت .

69- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : لمحي الدين بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت 775هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . ط : 2 ؛ لا.م : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 1413هـ / 1993م .

70- **الذيل على طبقات الحنابلة** : عبد الرحمان بن أحمد بن رجب ، تحقيق : عبد الرحمان بن سليمان العتيمين . ط: 1 ؛ مكة المكرمة : مكتبة العبيكان ، 1425هـ / 2005م .

71- **الوفيات** : أحمد بن حسن المعروف بـ : ابن قنفد القسنطيني ، تحقيق : عادل نويهض . ط : 4 ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1403هـ / 1983 م .

72- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : جلال الدين عبد الرحمان السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . ط : 2 ؛ لا . م : دار الفكر ، 1399هـ / 1979 م .

73- **ترجمة الإمام النووي :** ظافر بن حسن آل جبعان . ط : 1 ؛ لا.م : لا.ن 1428هـ .

74- **تهذيب الأسماء واللغات :** محي الدين بن شرف النووي ت 676هـ . لا.ط بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .

75- **سير أعلام النبلاء :** شمس الدين محمد الذهبي ت 748هـ ، تحقيق : شعيب الأرنووط وحسين الأسد . ط : 1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1401هـ / 1981 م .

76- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :** محمد بن محمد مخلوف . لا .ط ؛ القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1349هـ .

77- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :** شهاب الدين بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . ط: 1 ؛ بيروت : دار بن كثير ، 1406هـ / 1986 م.

78- **طبقات الشافعية الكبرى :** لتاج الدين عبد الكافي السبكي ت 771هـ ، تحقيق : محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو . ط : 1 ؛ لا.م : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت .

79- **معجم المؤلفين :** عمر رضا كحالة . ط : 1 ؛ لا .م : مؤسسة الرسالة ، 1414هـ / 1993م .

سادسا / كتب المعاجم :

80- **التعريفات :** الشريف الجرجاني . ط: 1 ؛ بيروت : مكتبة لبنان ، 1985 م .

81- **القاموس المحيط :** الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب التراث . ط : 8 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1426هـ / 2005 م .

82- **المصباح المنير :** أحمد الفيومي . لا .ط ؛ بيروت : مكتبة لبنان ، 1987 م .

83- **معجم ألفاظ الفقه الإسلامي :** سائر بصمة جي . لا. ط ؛ سورية – دمشق : لا.م 2009 م .

84- **معجم مقاييس اللغة :** أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . لا .ط لا.م : دار الفكر ، 1399هـ / 1997 م .

سابعا / المذكرات :

85- **الحكم الوضعي عند الأصوليين :** سعيد علي محمد الحميري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، السعودية 1403هـ / 1984 م .

86- **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية :** إيهاب أحمد سليمان ، أبو الهيجاء ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2005 م .

87- **مظاهر التشريع في الشريعة الإسلامية :** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كمال جودة أبو المعاطي ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،1975م.

ثامنا / المجلات :

88- **أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر على سفر المرأة بدون محرم :** حميد فرحات العفيف ، مجلة الدراسات الإجتماعية ، صنعاء ، كلية التربية ، جامعة صنعاء العدد 18 ديسمبر 2004 م .

6- فهـــرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية و الفرنسية		
الاهـــــــداء		
الشكر و العرفان		
مقدمـــــــة		أ
المبحث التمهيدي : **التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**		
المطلب الأول:	تعريف التيسير و رفع الحرج	1
المطلب الثاني:	أدلة التيسير ورفع الحرج	2
المطلب الثالث:	مظاهر التيسير ورفع الحرج	4
المبحث الأول : **مفهوم الرخصة مشروعيتها و أقسامها**		
المطلب الأول :	تعريف الرخصة	8
الفرع الأول:	تعريف الرخصة لغة	8
الفرع الثاني:	تعريف الرخصة اصطلاحاً	8
المطلب الثاني :	مشروعية الرخصة و حكمها	10
الفرع الأول:	مشروعية الرخصة	10
الفرع الثاني:	حكم الرخصة	12
المطلب الثالث :	أقسام الرخصة و بيان أسبابها	14
الفرع الأول:	أقسام الرخصة	14
الفرع الثاني:	أسباب الرخصة	21

المبحث الثاني : **الرخصة في السفر و تطبيقاتها الفقهية**		
المطلب الأول :	تعريف السفر و بيان مشروعيته	30
الفرع الأول:	تعريف السفر	30
الفرع الثاني:	مشروعية السفر	31
المطلب الثاني :	أنواع السفر و شروطه	32
الفرع الأول:	أنواع السفر	32
الفرع الثاني:	شروط السفر	34
المطلب الثالث :	تطبيقات فقهية حول الرخصة في السفر	38
الفرع الأول:	رخص السفر في الطهارة	38
الفرع الثاني:	رخص السفر في الصلاة	42
الفرع الثالث:	رخص السفر في الصوم	46
خـــــــاتمة		47
الفهـــــــــارس		
1- فهرس الايات القرآنية		49
2- فهرس الأحاديث النبوية		51
3- فهرس الآثـــــــــار		52
4- فهرس الأعـــــــلام		53
5- فهرس المصادر و المراجع		54
6- فهرس الموضوعات		63